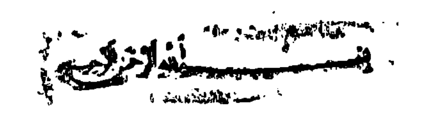


تأليف العلامة الأصولي
عبد الحي بن محمد بن الصديق



والصلاة والسلام على رسول الله وآله

أما بعد فهذا بحث بينت فيه القول الراجح فى حكم الدخان وطابة لأن العلماء اختلفوا فيه اختلافا شديداً عند ظهورهما كما اختلفوا أيضاً فى حكم الشاى والقهوة عند ظهورهما ، فنهم من أباحها كلها استناداً إلى البراءة الأصلية . ومنهم من حرمها جميعاً اعتماداً على أدلة واهنة واهية وطائفة أباحت الشاى والقهوة ، وحرمت الدخان وطابة !! وهذا الخلاف مبسوط فى تآليف خاصة ، كما هو مقرر فى كتب الفقهاء المتأخرين على جميع المذاهب المتبعة عما سأشير إليه فى مقدمة هذا البحث ، غير أن جريان العادة بشرب الشاى والقهوة بين الناس جاهلهم وعالمهم فاسقهم وصالحهم صير الخلاف فى حكمها نسياً منسياً فلا يوجد فى عصرنا من ينكر على شاربها ويحكم عليه بأنه يفعل محرما . أما الدخان وطابة فلازال أثر الخلاف فيهما قويا وله انصار حادوا عن الطريقة السوية ، فأقاموا الدنيا وأقعدوها إنكاراً على متعاطيهما بدون حجة قوية ، وسلكوا طريقة غير مرضية ، لتفريقهم بين أشياء متساوية ، وذلك باطل بالضرورة العقلية .

ذلك أن كثيراً ممن لازالوا متأثرين بالعوائد البائدة التى كانت جارية بالمغرب التى أكل الدهر عليها وشرب وصارت تاريخاً يحكى من اعتبار شرب الدخان

من أكبر الكبائر ، واستنشاق طابة من أعظم المحرمات ينكرون على متعاطيهما أشد النكر معتقدين أن القول بتحريمهما دلت عليه دلائل قطعية الثبوت والدلالة .

فتحريمهما — في نظرهم — بمنزلة المحرمات المنصوص عليها كتابا وسنة وإجماعا كالخمر ولحم الخنزير والميتة !!

وقد حملهم هذا الاعتقاد الخاطىء والرأى الفاسد على أن أعلنوا حرباً شعواء على متعاطيهما حتى بلغ الحال ببعض الجهلة أن افتى ببطلان الصلاة وراء مستنشق طابة !!

فقد جاءتني رسالة من العرائش يسأل كاتبها عن الصلاة وراءه هل هي صحيحة أو باطلة !! ذاكراً في رسالته ان بعض طلبة العلم افتى ببطلانها وجرى بسبب فتواه خلاف بين أهل الحي في إمام مسجدهم هل يقر في إمامته أم يعزل منها لأنه يقترف هذا المنكر العظيم !!

وادعى بعض الوعاظ أن صلاة من يحمل في جيبه الدخان باطلة ! قال هذا الهراء في جماعة من الناس بأحد مساجد طنجة . وجاء رجل سمع كلامه يسألني هل ما قاله صحيح !!

وسألني سائل عن التجارة فيهما فاجبته بأنها مباحة كالتجارة في الشاي والقهوة فتعجب وبدت عليه علامة الإنكار !!

وغير هذا مما سمعته عن هؤلاء المنكرين بجهالة أو سمعته منهم كثير جداً .

والسؤال الذى يتبادر إلى ذهن كل عاقل لم تتحكم فيه العوائد البالية هو لماذا لاينكرون على أنفسهم وغيرهم شرب الشاى والقهوة !!ولماذا لايعدون شاربها مرتكباً لمنكر مقترفاً لمحرم ؟! فإن هذه الأربعة كلها محدثة ليس فيها نص خاص على إباحتها أو حرمتها أو على إباحة بعضها دون بعض بل هى أشياء متماثلة متساوية ، والتفريق بين الأشياء المتماثلة فى الحكم باطل عقلا وشرعا .

فهى إما ان تكون كلها مباحة . وإما ان تكون كلها محرمة ، أما الحكم بأن الدخان وطابة محرمان ، والشاى والقهوة مباحان فتحكم لا يصدر من عاقل

(ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون)

هذا هو الباعث لى على كتابة هذا البحث الذى حاولت ان أضع فيه الحق فى نصابه ، وأبين الراجح فى هذه المسألة مقرونا بدليله مستنداً ذلك بالقواعد الأصولية التى هى المعيار الذى يوزن به الاستدلال ليعلم صحيحه من فاسده .

ومن الله سبحانه وتعالى أستمد العون والتوفيق .

{ فصل } : أول ما ظهر الدخان بتنبكتو من بلاد السودان فى القرن الحادى عشر الهجرى وقدم به أهل السودان إلى المغرب فانتشر فى درعة ومراكش وغيرهما من مدن المغرب . أنظر فصل المباح من حاشية محمد بن

المدنى كنون على شرح الزرقانى لمختصر خليل . وكتاب التصوف من حاشية ابن الحاج على شرح ميارة الصغير للمرشد .

وقيل أول ما ظهر بامريكا لأن كولمبوس لما اكتشفها وجد الأهالى هنالك يدخنون الطباق بطريقة تماثل طريقة تدخينه الآن ، انظر مادة الدخان فى دائرة معارف فريد وجدى ودائرة معارف الشعب ليحيي هويدى واكتشاف أمريكا كان فى آواخر القرن التاسع الهجرى .

فهو من المحدثات التى لم تكن فى عهد التشريع ، ولا فى زمن أئمة الاجتهاد وإنما ظهر بعدهما بقرون عديدة .

والأحاديث التى تروى فى النهى عن شربه وذم شاربه موضوعة مفتراة وضعها من لا يستحى من الله ولا من الناس ووضعها أظهر وأبين من أن يحتاج إلى التدليل عليه ، ولهذا لا نجد لها ذكراً فى كتاب من كتب السنة حتى كتب الموضوعات ! منها حديث حذيفة انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى شجرة فهز رأسه فقلت يارسول الله لم هززت رأسك ؟ فقال يأتى ناس فى آخر الزمان يشربون من أوراق هذه الشجرة ويصلون بها وهم سكارى أولئك هم الأشرار بريئون منى والله برىء منهم ! ومنها حديث على مرفوعا من شربه فهو فى النار أبداً ورفيقه ابليس فلا تصافحوه ولا تسلموا عليه فإنه ليس من أمتى !! ومنها حديث ان الذين يشربون الدخان من أهل الشمال وهو شراب الأشقياء !!

فهذه الأحاديث موضوعة لايحل ذكرها إلا للتعجب من وقاحة واضعها وقلة حيائه

وقد سئل عنها العلامة المحدث عبد الرؤوف المناوى فأجاب بأنها لا أصل لها وأنه لا يوجد حديث فى ذمه أصلا ، وفى شرح الزرقانى على العزية فى فقه المالكية أن الشيخ الأجهورى شارح المختصر سئل عنها فأجاب: دعوى أن هذه الأحاديث واردة فى الدخان كذب وافتراء كما بينه الحفاظ وركاكة تلك الألفاظ دالة أيضاً على ذلك ويلزم واضعها التعزير اللائق بحاله بحسب إجتهاد الحاكم بسبب كذبه على الوجه المذكور وبنفيه الإسلام والإيمان عن شاربه اهـ .

ولم أنقل كلامه للاستدلال به على وضع تلك الأحاديث ، لأنه لم يكن من أهل الحديث ولا من فرسان ميدانه وإنما نقلته لأمرين :

أحدهما عزو وضعها للحفاظ، والآخر أنه صرح بلزوم تعزير واضعها بسبب وضعها وبنفيه الإيمان والإسلام عن شاربها، ليعلم أن ما حكم به من لزوم التعزير واجب فى حق بعض الفقهاء الذين زعموا أن شاربه غير مقبول عند الله لأن هذه العبارة كناية عن عدم قبول عمله الذى هو لازم لكفره ، والمؤمن لا يقطع عاقل فضلا عن عالم بأنه غير مقبول عند الله ولو كان مرتكباً للمحرمات الثابت تحريمها بالنص والإجماع بل هو فى مشيئة الله سبحـــانه كما تدل عليه الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية وهذا مذهب أهل السنة، فكيف يكون شارب الدخان غير مقبول عنده سبحانه مع أن الدخان لم يرد فيه نص بالتحريم ؟!

ثم من أخبر هذا المتقول على الله بغير علم أنه غير مقبول عنده ! فإن هذا من الغيبيات التى لا تقبل إلا من الشارع ولا تقبل من أحد غيره كائناً من كانه

ولعل هذا المدعى الجاهل خارجى أو وهابى !

وكذلك قول من زعم أنه ساقط العدالة لا تقبل شهادته فإنه باطل وعن الدليل عاطل ، لأن المحرم الذى يجب إنكاره على فاعله ويوجب فسقه هو المحرم المتفق على تحريمه ، أما المحرم المختلف فيه لتعارض الأدلة فيه فلا ينكر على فاعله المجتهد أو المقلد لمجتهد كما بينته بدليله فى كتابى (الصفحات الفاتحة المخزية) وسيأتى مزيد بيان لهذه المسألة فيما يأتى قريباً إن شاء الله تعالى، وغير خاف على ذى علم أن الدخان مختلف فيه فلا يجوز الإنكار على شاربه فضلا عن تفسيقه ورد شهادته . فدعوى أن شاربه ساقط العدالة مردود الشهادة جهل فاضح أو تنطع واضح .

(فصل) كان شيئاً طبيعياً - والدخان محدث ليس فيه نص بإباحة أو تحريم أن تختلف فيه أنظار العلماء المتأخرين ، فمنهم من قال بحرمته . ومنهم من رأى أنه مباح . ومنهم من قال أنه مكروه كراهة تحريم

واختلافهم راجع إلى اختلافهم تحت أى قاعدة من قواعد الشريعة الكلية يندرج؟هل يندرج تحت ما يدل على إباحته أم تحت ما يدل على تحريمه ؟وألف العلامه على الأجهورى رسالة فى إباحته سماها غاية البيان لحل ما لا يغيب العقل من الدخان وألف فى إباحته أيضاً الشيخ عبد الغنى النابلسى الحنفى رسالة سماها الصلح بين الإخوان فى إباحة الدخان ، وللعلامة الشيخ أحمد بابا السودانى رسالة فى إباحته وقصيدة فى منافعه وفوائده .

وممن قال بإباحته الشيخ الإمام مولانا الوالد رضى الله تعالى عنه حكى لى

بعض أصهاره أنه قال له قل لى فى الدخان قولا فصلا . فأجابه بأنه مباح وأن لا دليل على تحريمه، ويدل على صدق السائل أن الشيخ كان يعلم أن كثيراً من أتباعه يشربونه فلا ينكر عليهم .

وألف فى تحريمه جماعة منهم الشيخ إبراهيم اللقانى والشيخ عبد الكريم الفكون الطرابلسى . والسيد محمد بن جعفر الكتانى والعلامة المطلع الشيخ اللكنوى رسالة رجح فيها أنه مكروه كراهة تحريم ، بناء على ما ذهب إليه الحنفية من التفرقة بين الحرام والمكروه كراهة تحريم.

ذلك أنهم يرون أن الحرام يطلق على ما ثبت تحريمه بدليل قطعى الثبوت والدلالة أما كراهة التحريم فتطلق عندهم على ما كان دليل تحريمه ظنى الثبوت أو الدلالة .

وينبنى على هذه التفرقة عندهم أن منكر الحرام يكفر بخلاف منكر المكروه كراهة تحريم فلا يكفر ، وهذا يفيد أن المحقق اللكنوى لم يجد دليلا — مع ما هو معروف به من الاطلاع على أقوال العلماء ودلائلها — قطعى الثبوت والدلالة على تحريمه ، وهذا هو الواقع كما ستعلمه

والتآليف فى حكمه كثيرة جداً حتى أن العلامة أبا سالم العياشى نقل فى رحلته عن بعض شيوخه أنه رأى فيه نحو ثلاثين تأليفاً بين محلل ومحرم !

ومن فقهاء المغرب من أباح طابة وحرم الدخان ! ! كما نقله العلامة الرهونى فى فصل المباح من حاشيته على شرح الزرقانى لمختصر خليل . وقد جرى العرف فى هذا العصر بما قاله هذا الفقيه فإن كثيراً من الناس جاهلهم وعالمهم يستنشقونها

حتى فى المساجدفيؤذون المسلمين بغبارها الذى يقع على الحصر ومع هذاينكرون إنكاراً شديداً على شارب الدخان !

وهذا شيء يثير العجب الشديد لأن التفريق بينهما فى الحكم يدرك بطلانه بالبداهة لأنهما من نبات واحد كما هو معلوم ، فما ثبت لإحدهما يثبت للآخر نظراً وشرعا ، فالتفريق بينهما تفريق بين مثلين وهو باطل عقلا ونقلا .

ومن الموازنة بين كلام فقهاء المشرق وكلام فقهاء المغرب فى هذه المسألة يظهر جليا إن الأولين يسروا ووسعوا على الناس تأثراً بالعرف الجارى عندهم بشربه لا فرق فى ذلك بين جاهل وعالم ولا بين امرأة ورجل حتى إن الشيخ الباجورى الشافعى نص فى حاشيته على ابن قاسم فى فقه الشافعية على أن المرأة إذا كانت تشرب الدخان لزم الزوج شراؤه لها ضمن النفقة ! وأخبرنى طالب حجازى كان يقرأ العلم بالأزهر أن الرجال بالحجاز يشترون الدخان لأزواجهم ضمن النفقة اليومية !

وقال أبو سالم العياشى فى رحلته : وعامة فقهاء المشرق متساهلون فيه فضلا عن عوامهم وقد رأيت كثيراً منهم يستعمله ولايتحرجون ! ولا زال ما ذكره عنهم أبو سالم هو العرف الجارى عندهم فقد رأيت العلماء والطلبة يشربونه فى الأزهر ولا ينكر عليهم ذلك أحد .

أما أهل المغرب فقد بالغوا فى التشدد وأفرطوا فى التعنت واعتبروه من المحرمات القطعية كالخمر والزنى والقمار .

ولا يجادل منصف فى إن هذا التشدد مبالغة ساقطة لا ينبغى أن يقام لها أى وزن إذ لا متسند لهم فى هذا التعنت سوى تأثرهم بالعرف الذى كان جاريا فى عصرهم باعتبار شربه من أكبر الكبائر ، وعد شاربه فاسقاً لا تقبل شهادته ولا تصح إمامته ! حتى أن صاحب العمل الفاسى حكى تحريم طابة = وهى شقيقة الدخان = بعبارة تفيد أن تحريمها مقطوع به مجمع عليه فقال فى عملياته:

وحرموا طابة للاستعمال . والتجارة على المنوال !

مع أن الخلاف فيها موجود مذكور حتى فى كتب مذهبه ومن القائلين بإباحتها والد ناظم العمليات كما فى فصل المباح من حاشية الرهونى على شرح الزرقانى للمختصر فكان من الأمانة فى العلم أن يذكر الخلاف فى اباحتها وتحريمها لا أن يحكى تحريمها بما يدل على أنه متفق عليه لاخلاف فيه فإن المختلف فيه سعة وتيسير ، والمتفق على تحريمه فيه ضيق وتصير .

فهل هذه خيانة منه فى النقل أم جهل بما فى كتب مذهبه ؟ وإن عجبى لا ينقضى من الفقهاء المغاربة الذين أوردوا فى كتبهم هذا البيت محتجين به على تحريم طابة والدخان كأنه نص شرعى يجب العمل به ولا تجوز مخالفته !

فإن هذا جهل صارخ بما يجوز الإحتجاج به وما لا يجوز .

والأخطاء التى تضمنها احتجاجهم به كثيرة :

(منها) إن هذا البيت الذى احتجوا به نفسه دعوى تفتقر إلى دليل يثبتها فكيف يكون دليلا وهو نفسه يفتقر إلى دليل !

ومنها : أن علماء فاس ليس لهم الحق فى تحليل شيء أو تحريمه وإن ادعى جاهل أن لهم الحق فى ذلك فما دليله عليه ؟

فإن كل متدين بالشريعة الإسلامية يعلم ضرورة إنه ليس لأهل قطر أو مدينة أو قرية أن يحللوا شيئاً أو يحرموه ، وإن الأصول الشرعية التى يجب الرجوع إليها فى التحليل والتحريم هى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ أو إجماع متيقن أو قياس على أحد هذه الأصول ، وليس من اصول الشريعة قطعا عمل المدن والقرى ، فإن هذه البدعة السيئة إنما أحدثها فقهاء المغرب دون غيرهم من فقهاء سائر الأقطار الاسلامية فلا تجد فى كتبهم الاحتجاج فى دين الله بعمل مدينة أو عمل مطلق كما تجده فى كتب فقهاء المغرب ! !

ولعلهم قاسوا العمل الفاسى والعمل المطلق على عمل المدينة الذى احتج به مالك وعده أصلا من أصول مذهبه .

ولا شك إنهم مخطئون بل خاطئون فى قياسهم إذ لا جامع أصلا بين العملين حتى يصح إلحاق عمل فاس أو العمل المطلق بعمل المدينة لأن مالكا احتج بعمل المدينة لاعتبارات دعته للاحتجاج به لا يوجد شيء منها فى العمل الفاسى والعمل المطلق .

أحدها : ان المدينة مهبط الوحى ودار الهجرة التى بين فيها رسول الله ﷺ القرآن بأقواله وأفعاله وتقريراته .

ثانيهما : أنه صلى الله عليه وسلم شرع فيها أحكام الدين وبين شرائعه على

سبيل التفصيل التام ففيها بين احكام العبادات والمعاملات والجهاد والمواريث وغير هذا من أحكام الشريعة .

ثالثها : انها دار الخلافة التى كان فيها الخلفاء الراشدون والمهاجرون والأنصار رضى الله تعالى عنهم الذين نقلوا الأحكام والسنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد نقل التابعون ذلك عن الصحابة نقلامتوارثاً إلى عهد مالك الذى كان من تابعى التابعين .

هذه الاعتبارات هى التى حملت مالكا على الاحتجاج بعمل المدينة فيما كان طريقه النقل لا الاجتهاد على ما بينه المحققون من علماء مذهبه .

ومع هذا لم يحتج به إلا فى نيف وأربعين مسألة رأى أنها منقولة نقلامتوارثاً يدل على آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو على رجحانه على غيره مما روى بطريق الآحاد .

فهل يوجد اعتبار واحد من تلك الاعتبارات فى عمل فاس حتى يصح ان يتخذ أصلا من أصول التشريع ؟!

فليعد اولائك الخرفون المحتجون به لهذا السؤال جواباً مقنعاً .

ومنها ان مستندهم فى الاحتجاج به حكم قاضى أو فتوى فقيه مقلد ومستند مالك فى الاحتجاج بعمل المدينة هو الاعتبارات التى بينتها وهى راجعة إلى النقل عن الشارع لا إلى مسائل إجتهادية كما هو شأن العمل الفاسى

فقياس عمل فاس على عمل المدينة يدرك فساده كل من له علم بأصول الفقه بالبداهة لأن من شروط إلحاق الفرع بالأصل تحقق وجود علة الأصل فى الفرع وعلة احتجاج مالك بعمل المدينة هى كونه منقولا نقلا متوارثا من عهد النبى صلى الله عليه وسلم إلى عهده وعلة الإحتجاج بعمل فاس هى كونه حكم قاضى أو فتوى فقيه مقلد فى مسائل اجتهادية كما فى مسألة طابة فبين العلتين فرق ظاهر وبون شاسع فكيف يقول عاقل فضلا عن عالم بصحة هذا القياس الذى هو أفسد قياس وأبطله لوجود الفرق المحقق بين علة الأصل وعلة الفرع ؟!

ومع فساده الظاهر جعلوه أصلا من أصول التشريع وبنوا عليه حكم أكثر من ثلاثمائة مسألة فى بعضها ما يخالف نص القرآن الكريم أو السنة النبوية إستناداً إلى علل باطلة ليس هذا موضع بيانها . ثم أن الإمام مالكا احتاط لدينه فلم يحتج بالعمل إلا فى بضع وأربعين مسألة ، أما الفقهاء المغاربة فأطلقوا عنان الإحتجاج به كما نبهت عليه مع فساده وبطلانه فى نفسه فلم يحتاطوا لدينهم كما احتاط الإمام مالك رحمه الله تعالى فكثرت فى عملهم الأخطاء المضحكة والمخالفة الصريحة للنصوص الشرعية !

﴿ ومنها ﴾ أن قوله : وحرموا طابة ألخ . حكاية عن نكرات مجهولين لا يدرى من هم ؟! وأحكام الدين لا يحل أخذها عن النكرات وقد نص العلماء على اختلاف مذاهبهم على أن الفتوى التى يجهل صاحبها لا يجوز العمل بها . فكان واجباً عليه أن يبين أولائك المحرمين لطابة والتجارة فيها ليعلم هل هم ممن يقبل رأيهم أم ممن يجب رد رأيهم ورميه وراء الظهر ؟!

وإذا كان مالك مع جلالته وإمامته فى العلم والدين يوجه له تلميذه الإمام

الشافعي سهام النقد بسبب قوله في الموطأ: الأمر المجتمع عليه كذا ، وليس فيه اجماع فيقول منتقداً ذلك :

ليت شعري من هؤلاء المجتمعون الذين لا يسمون فانا لا نعرفهم ؟

ولم يكلف الله أحداً أن يأخذ دينه عمن لا يعرفه ! أنظر ١-١٣٢ من مناقب الشافعي للحافظ البيهقي (طبعة دار التراث) ، إذا كان الشافعي ينتقد على مالك نقله لإحكام الشريعة عمن لا يسمون ولا يعرفون مع أن مالكا من أئمة الإجتهاد. وقد كان في عصره أئمة مجتهدون يأخذون الأحكام من أصولها المعتبرة عند أهل العلم فإذا نقل فإنما ينقل عنهم ، ومع هذا انتقد عليه عدم تسميتهم إذا كان الأمر كما علمت فماذا عسى أن يقول العقلاء المنصفون في عمل ناظمه مقلد يحكي عن فقهاء مقلدين يعملون بالقول من غير معرفة دليله وليس لهم علم بمدارك الأحكام ولا قواعد الإستدلال ، وقصارى أمرهم النقل عن فلان وفلان بدون نظر ولا بحث فيه بل يأخذونه مسلماً كأنه منزل من العليم الحكيم ؟ !

لا يجادل منصف إن من هذا حاله وحال من ينقل عنهم أحق وأجدر أن يقال له كلمة الشافعي : ليت شعري من هؤلاء المحرمون طابة والتجارة فيها الذين لا يسمون فانا لا نعرفهم ؟ !

ولم يكلف الله أحد أن يأخذ دينه عمن لا يعرفه !

ومن الأخطاء الفاضحة لجهلهم في الإحتجاج بالعمل الفاسي والعمل المطلق وتناقضهم ومخالفتهم لأصل قرروه في كتبهم ونصوا عليه في زبرهم وهو أن العمل

بالدليل سد بابه، ورد الفرع إلى أصله طوى بساطه، وإن لا سبيل إلى معرفة أحكام النوازل التي تنزل بالناس إلا بالرجوع إلى ما قاله أمام المذهب أو أحد أتباعه المجتهدين في الفتوى على أصول مذهبه كابن القاسم واشهب وابن حبيب، أما غيرهم فالعمل بالدليل محرم في حقه ولو بلغ في العلم ما بلغ لأن مصحفه هو مذهب إمامه كما قال أبو بكر الطرطوشي ونقله عنه التسولي أوائل شرحه على التحفة.
كما صرح التسولي = وهو يقرر هذا الأصل العظيم ـ بأن المقلد لا يعدل عن المشهور في المذهب وإن صح مقابله ولا يطرح نص إمامه لأجل الحديث وإن قال إمامه وغيره بصحته!

ونصوصهم على تحريم العمل بما يقتضيه نص القرآن والسنة وغيرهما من أصول الشريعة ووجوب العمل بنصوص المذهب كثيرة جدا بل ألفوا في ذلك التآليف. كما بينته في كتابي تبيين المدارك. وكتابي التيمم في الكتاب والسنة.

وقد طبقوا هذا الأصل تطبيقاً دقيقاً. فلا تجد في كتب فقههم إشارة لدليل قول أو مدركه إلا في النادر الذي لا حكم له. فعملهم فيها هو النقل والحكاية لأقوال المتقدمين فهم كآلة التسجيل التي تحكي ما يقال ويسجل على شريطها حقاً كان أم باطلا!

أما البحث والنظر في الأدلة فلا علاقة لهم بها لأن مصحفهم هو مذهب أمامهم كما قال الطرطوشي، ومخالفة ما في المصحف من أكبر الكبائر بل أكبرها لأنها إن كانت عن قصد وتعمد فهي كفر صراح!

إذا كان التقليد واجباً محتما. والعمل بالدليل منكراً محرما عند الفقهاء.

المقلدين فمن المعلوم أن طابة لم تكن موجودة فى عصر مالك ولا فى عصر المجتهدين فى الفتوى على أصول مذهبه لأنها ظهرت فى القرن الحادى عشر الهجرى عصر الجمود على المشهور والجارى به العمل فقد نص فقهاء المذهب المتأخرون على أن ظهور الدخان كان فى القرن المذكور كما مر بك ، وطابة أخته لأنهما من نبات واحد .

فعلام استند أولائك الفقهاء الذين حكى عنهم ناظم العمليات تحريمها ؟ !

إن قيل أنهم استندوا إلى قول الإمام أو أحد المجتهدين فى مذهبه كان هذا القول باطلا قطعاً لسبب واضح جداً ، وهو أنها لم تكن موجودة فى عصرهم كما سبق التنبيه عليه . وإن قيل أنهم استندوا فى تحريمها إلى البحث والنظر فى الأدلة كان هذا القول أبطل من سابقه لسبب ظاهر جداً أيضاً ، وهو أنه يناقض مناقضة تامة ما نصوا عليه فى كتبهم من تحريم النظر فى الأدلة والعمل بمقتضاها ووجوب التقليد على كل مكلف كما يجب عليه الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر !

ولا أدل على بطلان قول وفساده من كونه مبنيا على غير أصل أو على ما لا يقول به المستدل به لأنهم يحرمون العمل بالدليل فكيف يصح قولهم المستند إلى النظر فى الدليل ؟ !

لا جدال فى أن هذا تناقض واضح أو جهل فاضح .

لأن من المعلوم المقرر فى أصول الفقه وعلم البحث والمناظرة : إن المستدل

بالدليل إذا لم يكن قائلا بمقتضاه معتقدا لصحته لا يكون حجة على الخصم وإن كان الخصم قائلا به معتقداً لصحته لإعتراف المستدل بفساد دليله فقول صاحب العمل الفاسي . وحرموا طابة للإستعمال .

يجب أن يضرب به عرض الحائط لأنه لا يستند إلى شيء معتبر نظراً أو نقلا وما كان كذلك فسبيله الرد والإعراض عنه لأن الله سبحانه لم يكلفنا أن نأخذ أحكام ديننا من عمل باطل لا دليل ولا مستند له إلا قول فقيه مقلد لا علم له بأدلة الأحكام ولا طرق استفادة الإحكام منها وإنما هو مجرد ناقل لقول من سبقه حقاً كان القول أو باطلا لأن الفقه مسلم وإن كان البحث وارداً عما يزعمون !

(ومنها) أن اتخاذ عمل قطر أو مدينة أو قرية أصلا من أصول التشريع العامة أو الخاصة بمذهب يؤدى إلى تناقض الأحكام الشرعية واختلافها فيكون حكم شيء فى قطر أو مدينة الحرمة لجريان العمل بحرمته فيهما والإباحة فى قطر آخر أو مدينة لجريان العمل بإباحته فيهما وهكذا تصير أحكام الشريعة متناقضة تناقضا لا يقف عند حد .

وأوضح مثال لهذا مسألة الدخان فإنه حرام بالمغرب لجريان العمل بحرمته مباح بالمشرق كمصر والشام لجريان العمل بإباحته لأن أهله يعتبرونه كالطعام والماء .

وقد مر بك أن الباجورى الشافعى قال أنه يجب على الزوج احضاره لزوجه إذا كانت تشربه !

وهكذا حكم طابة الحرمة بالمغرب والإباحة بالمشرق !

هذا لازم بين بالمعنى الأخص لتحكيم أعمال الأقطار والمدن فى أحكام الشريعة . وبطلان هذا اللازم معلوم بالضرورة لأن الشريعة لم تأت بالأحكام المتناقضة المختلفة باختلاف أعمال الأقطار والمدن ، وبطلانه يدل على بطلان ملزومه وهو تحكيم عمل المدن فى أحكام الدين .

ولعل فقهاء المشرق تنبهوا لهذه الأخطاء اللازمة للاحتجاج بالعمل الجارى فلم يتخذوه أصلا من أصول المذهب ولهذا لا تجد له ذكراً فى كتب الفقهاء المشارقة ولم يستدل به أحد منهم ، وقد أصابوا وأحسنوا .

وخالفهم فقهاء المغرب فجعلوه حجة وأصلا من أصول المذهب بدون برهان فأخطأوا وأساءوا من وجهين : ﴿ أحدهما ﴾ أن اتخاذهم العمل أصلا من أصول المذهب تأصيل أصل جديد من أصوله . ومن المعلوم أن تأصيل الأصول خاص بالمجتهد المستقل كمالك والشافعى . أما المجتهد المطلق ومجتهد المذهب فلا يجوز لهما تأصيلها على ما هو مدون فى أصول الفقه .

وإذا كان لا يجوز للمجتهد المطلق ومجتهد المذهب الذين عندهما علم بمدارك الأحكام تأصيل الأصول فكيف يجوز لفقهاء المغرب الذين لا يفقهون شيئاً منها تأصيل أصل لم يؤصله أمام المذهب .

فإن قالوا قسنا عمل فاس على عمل المدينة فالجواب إن القياس اجتهاد وعمل بمقتضى الدليل وهم قد حرموا ذلك تحريماً باتا فكيف نكصوا على اعقابهم وهدموا أصلهم ؟ !

وهذا أقطع برهان على تلاعبهم وتناقضهم تارة يحرمون العمل بالدليل ويحكمون على العامل به بأنه مقترف لأكبر الكبائر وتارة يلجأون إلى الإحتجاج

به إذا دعتهم الضرورة إلى ذلك ! ثم على فرض صحة الإجتهاد منهم فان قياسهم، فاسد باطل كما يدل عليه.

الخطأ الثاني وهو أننا نبهنا فيما سبق على وجود الفوارق الكثيرة بين العمل الفاسى وعمل المدينة. ومن شروط صحة الحاق الفرع بالأصل عدم وجود فارق واحد بينهما فكيف يصح إلحاق العمل الفاسى بعمل المدينة مع وجود الفوارق المتعددة بينهما ؟ !

والا خطاء الشنيعة التي تضمنها الإحتجاج بالعملين الفاسى والمطلق كثيرة يخرجني استقصاؤها عن موضوع بحثي. وإنما ذكرت شيئاً يسيراً منها ليكون فيه التنبيه على غيره. وليعلم القارىء أن جريان العمل - سواء كان عملا مطلقاً أم فاسيا - بتحريم شئ أو تحليله ليس له أى تأثير فى تحريم ذلك الشيء أو تحليله لا من جهة النظر ولا من جهة النقل. وإن التحريم والتحليل لا يثبتان إلا بدليل شرعى من الادلة المعروفة لكل ذى علم. فاحتجاج الفقهاء المالكية بقول ناظم العمليات. وحرموا طابة للأستعمال الخ.

على حرمة طابة والدخان احتجاج باطل أولا. ومصادرة على المطلوب ثانيا لان قوله : وحرموا طابة للاستعمال مجرد دعوى تفتقر إلى دليل يثبتها، فكيف تكون الدعوى دليلا على ثبوت مدلولها ؟! فليس المحتج به إلا كقول القائل الدخان وطابة محرمان والدليل على ذلك أنهما محرمان ! فهل لمثل هذا القول أى وزن أواعتبار فى نظر العقلاء ؟! فلننظر إذن فى الادلة المقبولة التى تعلق بها القائلون بحرمة طابة والدخان لنعلم هل دعواهم صحيحة مقبولة أو باطلة مردودة ؟

وقبل ذكرها والبحث فى دلالتها على دعواهم أقدم فصلا أبين فيه دليل القائلين باباحتهما. إذ بالموازنة بين أدلة الفريقين يتبين الحق من الباطل والصواب من الخطأ. فصل احتج القائلون باباحتهما بقوله تعالى : هو الذى

خلق لكم ما فى الأرض جميعاً ، فانه دال دلالة ظاهرة على أن جميع ما فى الأرض سواء كان حيوانا أم نباتا أم غيره مما ليس فيه ضرر ولم يرد فيه نص بالحظر خلق لإنتفاعنا به لأن ما من صيغ العموم وقد أكد عمومها بالحال الذى هو جميعاً فيندرج تحت عموم هذه الآية الدخان وطابة لأنهما من نبات الأرض الذى خلق لإنتفاعنا به وحمل العام على عمومه واجب حتى يرد دليل يخصصه ولا يوجد دليل يخرجهما من هذا العموم .

واحتجوا بقوله تعالى : قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به . فإنه دال دلالة ظاهرة أيضاً على أن ما لم تحرمه هذه الآية الكريمة فهو مباح حتى يرد نص بالتحريم لأن محرماً نكرة فى سياق النفى يفيد العموم . وقد أكد عمومه بصيغة الحصر الدالة على ثبوت الحرمة الأربعة المذكورة ونفيها عما عداها . وعموم المفهوم الذى دل عليه الحصر بالنفى والإثبات كعموم المنطوق فى الدلالة على عموم الحكم وشموله لجميع الأفراد لأنه من أقوى المفاهيم حتى أن جماعة من علماء الأصول اعتبروه من قبيل المنطوق .

قال ابن عباس = كما فى كتب التفسير = كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء فبعث الله نبيه عليه السلام وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه فما أحل فهو حلال .

وما حرم فهو حرام . وما سكت عنه فهو عفو وتلا هذه الآية :

قل لا أجد الآية .

فبين ابن عباس إن مالم يحرمه الله سبحانه فى هذه الآية فهو مباح يعنى مالم يرد دليل آخر بالحظر .

ولهذا احتج بها المالكية على حل جميع الحيوان حتى دى الناب من السباع وذى المخلب من الطير !

والحق أن الآية تدل على إباحة مالم يرد تحريمه فى نص آخر أما ماورد تحريمه بالنص كذى الناب من السباع والمخلب من الطير فهو حرام لأن عموم الآية يخصص بحديث تحريمهما جمعا بين الآية والحديث وهو مقدم على النسخ والترجيح عند الجمهور . ومن أصول مالك التى بنى عليها مذهبه بناء العام على الخاص سواء تقدم أو تأخر عن الخاص .

فلا أدرى ما الحامل لهم على مخالفة هذا الأصل وقولهم بإباحتهما مع ثبوت الحديث فى النهى عنهما ؟ !

لكن تناقض المقلدين وقولهم بما يخالف أصول مذهبهم عندما تدعوا الحاجة إلى ذلك لاشىء فيه عندهم كما بينته بدليله فى موضع آخر .

واحتجوا بحديث سعد بن أبى وقاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن أعظم المسلمين فى المسلمين جرما من سأل عن شىء لم يحرم على الناس فحرم من أجل مسألته رواه البخارى ومسلم . وحديث سلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الحلال ما أحل الله فى كتابه والحرام ما حرم الله فى كتابه وماسكت عنه فهو مما عفا لكم . رواه الترمذى وابن ماجه فى سننهما .

وحديث أبى الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما أحل الله فى كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئاً وتلا وما كان ربك نسيا رواه البزار فى مسنده والحاكم وصححه .

فهذه الأحاديث = وغيرها كثير جداً = دالة على أن ما لم يرد النص من الله على تحريمه فهو مباح وأن السؤال عما لم يحرم على الناس حتى يكون سبباً فى تحريمه عليهم من أعظم الجرائم فى حق المسلمين .

وغير خاف إن الدخان وطابة مما لم يأت نص بتحريمها فهما مما سكت الله عنهما وما سكت عنه فهو مما عفا لنا عنه .

واحتجوا بأن الأصل الأصيل فى الأشياء التى لم يأت عن الشارع نص يثبت حكما فيها هو الإباحة حتى يظهر ناقل عنه .

هذا هو مذهب الجمهور من أهل الحديث والفقه والأصول والأدلة المثبتة لهذا الاصل من القرآن والسنة لا يحصيها العد لكثرتها وقد ذكر علماء الأصول كثيراً منها فى مبحث الأصل فى الاشياء التى لم يرد فيها نص خاص . منها الآيات والاحاديث المتقدمة فإنها تفيدان الاصل فيما لم يرد فيه نص خاص هو الإباحة وقد بنى الائمة على هذا الاصل إباحة أشياء كثيرة كما يعلم من الرجوع إلى كتب الفقه على اختلاف مذاهبها .

واندراجهما تحت هذا الأصل لا ينكره إلا معاند لا يقام لإنكاره وزن فوجب التمسك به فى اباحتهما لعدم وجود الناقل عنه .

وقد اختلف الفقهاء فى حكم القهوة والشاى عند ظهورهما فحرم بعضهم القهوة محتجاً بأنها مسكرة ! وحرم بعضهم الشاى وألف فى تحريمه رسالة سماها رقم الآى فى تحريم الاتاى ومنهم من حرمه لأجل السكر الذى يحلى به لأنه يصفى بالدم المسفوح !! وينصب ابن الحاج نفسه حكما فى هذه المشكلة فيقول :
والحق أن من سلم من عوارض تحريمه فيرجع فى حقه إلى أصل الإباحة .

انظر كتاب التصوف من حاشيته على ميارة » لكنه لم يبين العوارض التى يحرم لأجلها الشاى ولعلها النعناع والسكر !

لكن هذين عارضان لا عوارض فلعلهما من المتشابه الذى لا يعلم تأويله إلا الله فلم يبينها أتباعا لمذهب السلف لأنه أسلم !

وذكر : الحطاب فى شرحه على المختصر خلافا فى حكم القهوة ورجح أنها تحرم لعوارض تقترب بشربها وبينها ثم قال: ومن سلم من هذه العوارض كلها الموجبة لحرمتها فإنها ترجع فى حقه إلى أصل الإباحة . انظر فصل الطاهر والنجس من التشريع المذكور

فاستند الحطاب وابن الحاج فى إباحة القهوة والشاى إلى أصل الإباحة كما رأيت فى كلامهما .

وإذا كان هذا الأصل دليلا على إباحتهما فهو دليل أيضاً على إباحة الدخان وطابة. وإذا لم يكن دليلا على إباحتهما فهو ليس بدليل على إباحه القهوة والشاى لأن هذه الأربعة كلها محدثة منبهة منشطة فالتفريق بينها فى الحكم مع تساويها فى الصفات تحكم

لأنه تفريق بين المتماثلات وهو باطل عقلا وشرعا .

فإن قالوا : إنهما مضران فالجواب وكذلك القهوة والشاى كما سيأتى بيانه . فما من علة يعتل بها محرمهما إلا وهى لازمة له فى القهوة والشاى كما ستعلمه .

فتبين بهذا ان التفريق بين هذه الأربعة فى الحكم ليس ناشئاً عن اختلاف الأدلة الموجب لذلك وإنما هو ناشىء عن التأثر بالعادة التى كانت جارية فى فى وقتهم بشرب العامة والخاصة للقهوة والشاى فقالوا بإباحتهما الآن للعادة تأثيراً عظيما فى النفوس .

ولهذا لم يقل ناظم العمليات .

وحرموا القهوة للإستعمال .

وإلا فإن الخلاف فى القهوة والشاى مذكور فى كتب المذهب كالخلاف فى الدخان وطابه سواء بسواء . فلماذا خصص طابة بحكاية الحرمة وسكت عن القهوة والشاى ؟ !

الجواب واضح ظاهر هو أن العادة هى التى حملته على هذا التحكم الباطل الذى لا يصدر من عاقل .

ولو أن ناظم العمليات كان فى عصرنا ورأى كيف تغيرت العادة وصار تعاطى الدخان وطابة شائعاً منتشراً بين الناس جاهلهم وعالمهم فاسقهم وصالحهم حتى صارت النساء يشربن الدخان كما يشربن القهوة والشاى لو عاش فى

عصرنا ورأى كيف تغيرت العادة التى كانت جارية فى عصره بالنسبة للدخان وطابة لما وسعه إلا أن يقول بملء فيه وحللوا طابة للإستعمال وللتجارة على المنوال!

لأن الأحكام المبنية على العوائد تتغير بتغيرها على ما هو مقرر فى أصول الفقه وسيأتى مزيد بيان لهذه المسألة.

لعلك اقتنعت بعد هذا العرض السريع لكلام الفقهاء فى حكم هذه الأربعة أن تعنتهم وتشددهم فى الدخان وطابة يرجعان الى تأثرهم بعادة عصرهم بدليل تساهلهم فى القهوة والشاى وقولهم بإباحتها مع أن الأصل الذى احتجوا به لإباحتها ينطبق إنطباقا تاماً على الدخان وطابة كما سبق بيانه.

فإن قيل حيث جرى العرف بتحريمها وجب العمل بمقتضاه لأن العرف أحد الأصول التى تبنى عليها الأحكام كما تقرر فى أصول الفقه.

فالجواب من وجوه:

أولها أن الأحكام التى تبنى عليه أحكام خاصة لا علاقة لها بالحرمة والإباحة وغيرهما من الأحكام التكليفية وإنما يبنى عليه فهم المراد من عبارات النصوص وألفاظ المتعاملين بشرط لابد منه وهو أن لا يكون لها ضابط فى الشرع ولا فى اللغة فيرجع حينئذ فى فهم المراد منها إلى العرف.

ولذا قرر علماء الأصول أن ما ورد الشرع به مطلقاً ولا ضابط له فيه ولا فى اللغة يرجع فيه إلى العرف. وذلك كمعرفة المراد بالحرز فى السرقة. والتفرق

القبض فى البيع . ووقت الحيض وقدره. وإحياء الموات - وصداق المثل . ومتعة والمطلقة. وما يخص الزوج والزوجة من متاع البيت عند ادعاء كل واحد منهما أنه له ، وألفاظ الأيمان ، وأجرة الأجير ، واعتبار المعاطاة فى البيع ونحو هذا مما فيه بيان المراد من الألفاظ الواردة فى النصوص والمعاملات .

ولم يقل أحد من العلماء أن العرف يستقل بتشريع الأحكام فيحل ويحرم ويوجب . يزيد هذا بيانا ووضوحاً .

الوجه الثانى . وهو أنه قد تقرر فى أصول الفقه أن العرف نوعان . صحيح وفاسد.فالصحيح ما تعارفه الناس دون أن يحرم حلالا أو يحل حراماً.والفاسد ما تعارفه الناس لكنه يحل حراماً أو يحرم حلالا .

فلو كان مستقلا بتشريع الأحكام = كما يعتقد بعض من لا علم عنده = لما اشترطوا فى صحته هذا الشرط ولكان الواجب عند تحليله الحرام أو تحريمه الحلال هو الجمع بين النص الدال على الحل أو الحرمة وبين ما دل عليه العرف أو النسخ عند تعذر الجمع بينهما أو الترجيح لأحدهما على الآخر لأن هذا هو ما يجب عمله عند تعارض الدليلين.

فلما قرروا فساده عند مخالفته لمقتضى الادلة ولم يقرروا تطبيق القاعدة التى يجب العمل بها عند تعارض الأدلة عند تعارضه مع النص دل ذلك دلالة قطعية على أنه غير مستقل بتشريع الأحكام . وأنه ليس دليلا شرعياً فلا يجوز الاحتجاج به لتحليل شىء أو تحريمه .

وبهذا يتبين أن العرف الجارى بحرمتها عرف فاسد لا عبرة به لأنه حرم

مباحا دلت الأدلة المتقدمة على إباحته فهو عرف لم يتحقق فيه الشرط الذى يجعله معتبراً معمولا به .

الوجه الثالث : أن الأحكام التى تبنى على العرف = وقد نبهت عليها سابقاً = تتغير بتغيره كما هو معلوم مقرر فى الفقه وأصوله حتى أن الإمام الشافعى لما سكن مصر غير كثيراً من الأحكام التى كان قد ذهب إليها لما كان مقيماً ببغداد لإختلاف عرف مصر عن عرف بغداد فى تلك الأحكام . فلو سلمنا أن العرف يستقل بالتشريع وأنه مقدم على الأدلة الشرعية المتقدمة التى دلت على إباحتها لكان تغير العرف فى عصرنا وجريانه بإباحتها موجبا للعمل بمقتضاه ونبذ ما اقتضاه العرف الذى كان جاريا بحرمتها . ومن خطأ الفقهاء المقلدين عملهم بأعراف تقادم عهدها واندثر أثرها كأنها نصوص شرعية لا يتغير حكمها ولا يتبدل !

وهذا خطأ أو جهل أوقعهم فيه جمودهم على أقوال المتقدمين بدون نظر وبحث فيما يجب النظر والبحث فيه فلهذا جمدوا على أقوال مستندة إلى أعراف بالية بائدة لم يبق للعمل بمقتضاها أى مسوغ بعد أن تغيرت وتبدلت .

الوجه الرابع أن استقلال العرف بالتشريع يلزم عليه ما لزم على استقلال العملين المطلق والقاسى بتشريع الأحكام من تناقضها واختلافها باختلاف أعراف الأقطار والمدن فيكون الشىء حراما فى قطر أو مدينة حلالا فى قطر آخر أو مدينة أخرى عملا بعرف كل قطر ومدينة كما فى الدخان فإنه محرم بالمغرب عملا بالعرف الذى كان جاريا بحرمته مباح بالمشرق عملا بالعرف الجارى بإباحته

ومما لا جدال فيه أن أحـكام الشريعة منضبطة لا تختلف باختلاف الأقطار والمدن والقرى . فالحلال حلال فى المشرق والمغرب وكل بقعة من بقاع الأرض والحرام حرام بالمشرق والمغرب وكل بقعة من بقاع الأرض لا يستثنى من ذلك إلا حال الضرورة التى بينها الله سبحانه فى كتابه الكريم .

ومن زعم خلاف هذا فهو متقول على الشريعة مدع مالا دليل له عليه أصلا لا من عقل ولا من نقل .

فتبين إن الإحتجاج بالعرف لتحليل شىء أو تحريمه باطل محقق . وغاية ما يحتج به فيه هو بيان المراد من بعض النصوص وألفاظ المتعاملين على ماسبق بيانه فى الوجه الأول .

وبعد فإن أصل الإباحة القطعى لثبوته بأدلة قطعية من الكتاب والسنة دليل على إباحة الدخان وطابة . وقد بينت أن القائلين بحرمتهما احتجوا بهذا الأصل لإباحة الشاى والقهوة وحيث كان دليلا عندهم لإباحتهما فهو دليل أيضا على إباحه الدخان وطابة . لما نبهت عليه فيما سبق من اشتراك هذه الأربعة فى الصفات الموجبة لإتحادها فى الحكم .

هذا إلزام لا سبيل لهم إلى الإنفصال عنه إلا بادعاء كون الدخان مضراً وشربه إسرافا ، وهو إدعاء باطل لايساوى شيئاً ولا ينهض لإثبات ما يزعمون كما ستعلم .

ومما احتج به القائلون بإباحتهما أنهما من النبات والنبات كله مباح إلا مافيه ضرر أو تغطية للعقل .

هذه القاعدة ذكرها ابن عسكر فى العمدة ونقلها العلامة أحمد الرهونى فى حاشيته على الزرقانى مقراً لها ونقل عن العلامة أحمد بابا السودانى أنه أفتى بابا حة الدخان استناداً إلى هذه القاعدة ، وإليك ما نقله الرهونى عنه قال : قال أحمد بابا عند قول المصنف سابقاً : ـ وخشاش أرض = ما نصه .

فرع قال فى العمدة : والنباتات كلها مباحة إلا ما فيه ضرر ويغطى العقل قال العلامة أحمد بابا السودانى :

وبهذا تعلم جواز شرب دخان الورق المسمى طبغ وقد ظهر شربه فى أول القرن الحادى عشر . وبه افتيت فى بلاد المغرب ومراكش ودرعة اعتماداً على كلام ابن عسكر وغيره وألفت فيه كراسة ، سميتها « اللمع فى حكم شرب طبغ» انظر فصل المباح من حاشية الرهونى المذكورة .

وهذه القاعدة صحيحة مسلمة وأدلتها من القرآن والسنة كثيرة . بل إن الأدلة المتقدمة الدالة على أن الأصل فى الأشياء هو الإباحة حتى يثبت ناقل عنه كلها تدل على صحة هذه القاعدة والدخان وطابة ومما يندرجان تحتها لأنهما من نبات لا يغيب كما يعلم بالمشاهدة وليس فيهما ضرر موجب للحرمة كما سأبينه عند البحث فى أدلة تحريمهما .

هذه هى أدلة القائلين بإباحتهما وهى أدلة قوية لأنها عموم آيات قرآنية وعموم أحاديث نبوية وأصل كلى من أصول الشريعة الكلية ولا يخفى على ذى علم أن دليلا واحداً منها كاف فى الدلالة على إباحتهما ، فكيف وقد تضافرت وتعاضدت فى الدلالة على ذلك ؟ ومن المعلوم أن تعاضد الأدلة

فى الدلالة على الحكم يفيد القطع به كما هو مدون فى أصول الفقه .

فصل واحتج القائلون بحرمة الدخان بالأدلة الآتية :

(١) أنه مضر والأصل فى المضار التحريم .

(٢) أن فى شربه اسرافاً والإسراف حرام .

(٣) أن فى شربه تشبها بالكفار وهو حرام .

(٤) أنه خبيث والخبيث حرام لقوله تعالى . ويحرم عليهم الخبائث .

(٥) أنه خبيث الرائحة وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن أكل الثوم والبصل لخبث رائحتهما .

هذا انهض ما استدل به القائلون بحرمته .

وسيتضح للقارىء بالبحث فى هذه الأدلة فى ضوء القواعد الإستدلالية التى هى المعيار لمعرفة صحيح الإستدلال من فاسده أنها غير منتجة لدعواهم ولا دالة لمطلوبهم .

أما احتجاجهم بأنه مضر والأصل فى المضار التحريم فباطل من وجوه .

الأول أن حجتهم هذه فاسدة المقدمتين لأن الصغرى فى حيز المنع إذ الدخان غير مضر ضرراً مقتضيا التحريم ودليل هذا هو المشاهدة المفيدة لليقين

وهى من أعظم المواد التى تستمد منها البراهين ذلك أن مئات الملايين يشربونه ولا يرى أثر لضرره عليهم ، والضرر الذى يقع لبعض شاربيه يحصل أيضاً لغير من يشربه بتناول غيره من المباحات المجمع على إباحتها التى يضر تناولها بعض الناس دون أكثرهم . وليس معقولا أن يحرم الدخان على الناس كلهم لكونه يضر بعضهم . والكبرى ممنوعة أيضاً إذ ليس كل ضرر موجبا للتحريم كما نبينه.

الوجه الثانى : وهو أن الضرر نوعان . ذاتى . وعارض . والمحرم مطلقاً هو ماكان ضرره ذاتيا أما ما كان ضرره عارضاً فإنما يحرم فى حق من يضره دون غيره . والدخان ضرره عارض فهو كالملح والسكر وغيرهما من المباحات التى تضر بعض الناس فتحرم فى حقه دون غيره ممن لا تضره ، ولا يقول عاقل فضلا عن عالم : إن الملح والسكر محرمان مطلقا لكونهما يضران بعض الناس ويفتكان بصحته .

وقد ذكر الحطاب الخلاف فى حكم القهوة ثم قال : إن الشيخ أحمد زروق سئل عنها فأجاب أن من كان طبعه الصفراء والسوداء يحرم عليه شربها لأنها تضره فى بدنه وعقله ومن كان طبعه البلغم فانها توافقه ا هـ

انظر فصل الطاهر والنجس من شرحه على مختصر خليل فافتى الشيخ زروق بحرمتها فى حق من تضره وأباحتها فى حق من لا تضره ، وتقدم أن ابن الحاج قال : إن الشاى إذا سلم من العوارض الموجبة لحرمته كان استنادآ الى أصل الإباحة .

وهذا ضابط ما كان ضرره عارضاً لا ذاتياً .

ولهذا قرر علماء الاصول أن الحرام نوعان حرام لذاته .

وهو ما حرمه الشارع إبتداء لما اشتمل عليه من مفسدة راجعة إلى ذاته كشرب الخمر وأكل لحم الخنزير والميتة وغيرها مما حرم ابتداء لما فيه من مفسدة ذاتية .

وحرام لأمر عارض . وهو ما كان مشروعا فى الأصل واقترن به أمر عارض اقتضى تحريمه . كالبيع وقت النداء لصلاة الجمعة . والبيع المشتمل على غش . والصلاة فى مكان مغصوب والحج بالمال الحرام وغير هذا مما هو مشروع فى الأصل وطرأ عليه ما جعله مفسدة ومضرة .

وحكم هذا النوع أنه مشروع بذاته محرم بوصفه . وشرب الدخان من هذا النوع لثبوت اباحته بالأدلة المتقدمة وضرره لبعض الناس يقتضى حرمته فى حقه لوصف الضرر العارض فهو كالملح والسكر والقهوة والشاى المضرة لبعض الناس فتحرم فى حقه لوصف الضرر العارض . ولا تحرم على غيره ممن لا تضره [١] . يزيد هذا ظهوراً .

الوجه الثالث : وهو أن قاعدة الأصل فى المضار التحريم مقيدة بالضرر المحقق أو الغالب الراجح هذا هو الضرر المقتضى للتحريم المراد بالقاعدة المذكورة .

(١) الغزالى بحث النفيس فى الحرام لذاته والحرام لوصف عارض خلاصته ما حررته هنا انظر بحث تمام الجدال وعلم الكلام من الاحياء .

أما ما ليس ضرره محققاً ولا راجحاً فلا يحرم إلا على من يضره . ومثل هذا الضرر غير خاص بالدخان بل هو موجود فى سائر المباحات .

ومنها القهوة والشاى والملح والسكر على ما مر بك .

والسبب فى ضرر المباحات التى ضررها مرجوح غير موجب للتحريم هو الإفراط فى تناولها . ولهذا نهى الله سبحانه عن الإسراف فى الأكل والشرب فقال تعالى : وكلوا واشربوا ولا تسرفوا .

وفى الحديث : ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه يحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه . رواه أحمد والنسائى وابن ماجه والحاكم عن المقدام بن معد يكرب وحسنه الحافظ فى الفتح .

وإنما نهى الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم عن الإفراط فى الأكل والشرب لأنه يرهق الجهاز الهضمى ويجعله غير قادر على تأدية وظيفته كما ينبغى . وذلك مؤدياً إلى الضرر المحقق بل إلى الهلاك .

ولهذا اتفق الأطباء على أن الإفراط فى تناول الطعام مضر غاية الضرر وأن أحسن وسيلة لحفظ الصحة هو أن يقوم الإنسان عن الطعام وهو يطلب الزيادة منه .

وهو عين ما أرشد إليه القرآن الكريم والحديث الشريف وهكذا الدخان فإن السبب فى ضرره هو الإفراط فى شربه لأن الإفراط فيه يضر جهاز التنفس والرئتين . والوسيلة للسلامة من ضرره هو الاعتدال فى شربه .

كما أن الإكثار من شرب القهوة والشاى فيه ضرر القلب والكبد والاعتدال فيه هو الوسيلة للسلامة من ضررها فقد قرأت الكثير مما قاله الأطباء فى هذه الأشياء الثلاثة فوجدتهم يصرحون بهذا وسألت الدكتور رمانى = وكان طبيباً ماهراً = عن القدر المضر من شربه فأجاب : ما زاد على عشر لفائف فى اليوم

وأخبرنى صديق[1] أن والده أجرى عملية على قلبه عند طبيب اختصاصى بأسبانيا فلما أراد الرجوع إلى المغرب سأل الطبيب هل يشرب الدخان ؟ لأنه كان يشربه قبل إجراء العملية على قلبه فخشى من ضرر شربه بعدها فقال : له اشرب خمسة لفائف إلى ستة فى اليوم .

هذا مع أنه كان لا زال فى دور النقاهة من العملية ، وأذن الدكتور نافرو الأسبانى المعروف عند أهل طنجة لرجل مصاب بارتفاع ضغط الدم بشرب القهوة والدخان مع عدم الإفراط فى شربها .

وكل ما قاله الأطباء فى ضرره فهو محمول قطعاً على الإفراط فى تعاطيه كما يشهد به الواقع المشاهد على ما سبق التنبيه عليه وبعد كتابة ما سبق وقفت على رسالة الدخان والتدخين الدكتور عبد العزيز أحمد شرف أستـــاذ فى الأدوية بجامعة القاهرة.وقد ذكر فيها أضرار التدخين ومنافعه وأقوال الأطباء المعارضين والمؤيدين له . وقال بعد بيان أضراره :
والمدخنون باعتدال لا يضرهم التدخين بل يحدث عندهم المرح والسرور وقتل الوقت مما يسبب راحة الأعصاب .

---

(١) هو السيد عبد اللطيف جسوس .

أنظر ٧٨ طبعة دار المعارف بمصر ، ونقل قول هكسلى فى محاضرة فى الدخان ألقاها أمام المجمع الدولى البريطانى : كل إنسان يستطيع أن يقتل نفسه بالإفراط مثلا فى شرب الشاى وأكل أى صنف من أصناف الطعام . أنظر ١٣٠ ، أما عن القدر الذى يعد شربه اعتدالا لا إفراطاً فقال إنه من ١ - ١٥ سيجارة ، أنظر ٨٠ من الرسالة المذكورة .

وهذا موافق موافقة تامة لما نبهت عليه من أن سبب ضرر الدخان هو الإفراط فى شربه وقد علمت أن الإفراط فى كل شيء مضر حتى فى تناول الطعام وأن الوسيلة للسلامة من الضرر هو الاعتدال فى كل شيء .

الوجه الرابع : إن العمل بهذه القاعدة على إطلاقها يقتضى تحريم جميع ما خلقه الله تعالى لانتفاع الإنسان به ، لأن ما فيه منفعة محضة أو مضرة محضة إما لا وجود له أو عزيز الوجود ، بل ما من شيء إلا وفيه منفعة ومضرة ، ولهذا كان المعتبر الذى يبنى عليه الحكم هو الراجح الغالب منهما ، فإن كانت المنفعة هى الراجحة كانت هى المقصودة شرعاً وعليها يبنى الحكم . وإن كانت المضرة هى الراجحة كانت هى المقصودة شرعاً وعليها يبنى الحكم .

أما المضرة المرجوحة بالنسبة لنظيرتها فهى غير معتبرة شرعاً .

أنظر فصل المفاسد والمصالح من قواعد الأحكام لعز الدين بن عبد السلام . والمسألة الخامسة من كتاب المقاصد من الموافقات للشاطبي .

فتبين بهذا أن الاحتجاج بهذه القاعدة لتحريم الدخان خطأ واضح

أو تمويه فاضح لأن المضرة الموجبة للتحريم مقيدة بكونها راجحة على المنفعة. وهذا القيد معتبر أيضاً فى قاعدة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح لأن المفسدة التى يقدم درؤها على جلب المصلحة هى المفسدة الراجحة لما مر بك من أن ما من شىء إلا وفيه منفعة ومضرة فلو عمل بهذه القاعدة على إطلاقها أعنى بدون اعتبار رجحان المفسدة لاقتضى ذلك درء كل مفسدة ولو كانت مرجوحة وذلك يؤدى إلى أمر بيّن الفساد واضح البطلان، وهو أن لا تعتبر مصلحة مع نظيرتها المضرة. وما أدى إلى باطل فهو باطل مثله.

الوجه الخامس: إن اعتبار المضرة فى ثبوت الحرمة —ولو كانت مرجوحة— يقتضى تحريم القهوة والشاى والملح والسكر لأن فيها مضرة باتفاق الأطباء. والقائلون بحرمة الدخان لمضرته لا يقولون بحرمتها.

فإن زعموا إنها غير مضرة، قلنا وكذلك الدخان غير مضر. وإن قالوا إن نفعها راجح وضررها مرجوح. قلنا: وكذلك الدخان نفعه راجح وضرره مرجوح. وإن قالوا إن الإفراط فى تناولها هو السبب فى ضررها. قلنا وكذلك الدخان الإفراط فى شربه هو السبب فى ضرره وإن أجابوا عن ضررها بشىء آخر غير هذا فهو جوابنا أيضاً سواء بسواء.

وقد يقول قائل: ما هى منفعة الدخان؟ وجوابنا أن منفعته هى منفعة الشاى والقهوة فإن هذه الثلاثة كلها منبهة منشطة. وقد مر بك ما قاله الدكتور عبدالعزيز أحمد شرف فى كتابه الدخان والتدخين: أن المدخنين باعتدال لا يضرهم التدخين بل يحدث عندهم المرح والسرور وقتل الوقت مما يسبب راحة الأعصاب وهذه منافع لها وزنها فى عصرنا الذى تعقدت فيه الحياة وتعددت فيه المشاكل

العائلية والتجارية والوظيفية . ومنافع هذه الأشياء الثلاثة راجحة على ضررها لأنها تحصل لكل شارب لها بخلاف ضررها فإنه لا يقع إلا لبعض من يشربها بسبب إفراطه فى تناولها كما يعلم ذلك بالعيان والمشاهدة .

ومما ينبغى التنبيه عليه أن كثيراً من الأطباء المسلمين الذين حذروا من شرب الدخان لضرره إنما اعتمـــدوا على نتائج أبحاث الأطباء الغربيين فى ضرره ، والاعتماد عليهم فى ذلك غير سديد ، ذلك أن الأطباء الغربيين لم يستطيعوا البحث عن عوارض التدخين بحثاً مجرداً عن حوادث التسمم بالأشربة الروحية وما ذاك إلا لأنه العدد الأكبر من المصابين بآفات ناجحة عن التدخين من الغربيين هم فى الوقت نفسه غوليون كحوليون ، أى مدمنون على تعاطى الخمر . فمن الجائز جداً أن يكون بعض ما عزى إلى الدخان ناتجاً من الغول والكحول أو من اشتراك عادة التدخين بعادة شرب الخمر ، فقد يكون استعمالها معاً سبباً فى الضرر الذى يعزى إلى الدخان ، ولهذا فإن الإضرار الوارد ذكرها فى الدراسات الغربية قد لا توجد عند المدخنين فى بلادنا حيث يوجد عدد كثير من المدخنين غير مبتلين بشرب الخمر . أنظر الدخان والتدخين للدكتور عبد العزيز أحمد شرف ١٢٢ طبعة دار المعارف .

فأبحاث الأطباء الغربيين فى ضرره إنما كانت بالنسبة إلى أفراد مجتمعهم الذين يتعاطون الدخان والمسكرات . والنتائج التى توصلوا إليها يحتمل جداً أن تكون ناتجة عن شرب المسكرات أو من الجمع بين تعاطى الدخان والمسكرات كما صرح به الدكتور عبد العزيز أحمد شرف فى كلامه السابق .

لهذا لا يصح تطبيق نتائج أبحاثهم على المدخنين ببلادنا لأن الكثير منهم، لا يشربون المسكرات .

وأما احتجاجهم بأن فى شربه إسرافاً وهو حرام فباطل من وجهين :

أحدهما أن الإسراف هو إنفاق المال فى المحرمات أو فى الشهوات المباحة مع تجاوز قدر الحاجة المؤدى إلى ضياع المال ونفاده ، أما إنفاقه فى الشهوات المباحة بدون زيادة على ما تدعو الحاجة إليه فليس بإسراف .

ثانيها إن إنفاق المال فى الدخان إذا كان إسرافاً فإنفاقه فى القهوة والشاى وسائر الشهوات المباحة إسراف أيضاً . وهم لا يقولون بهذا !! فهم بين أمرين لا ثالث لهما ، إما أن يقولوا بحرمة الشاى والقهوة وسائر الشهوات المباحة وإما أن يقولوا بإباحتها كلها ، أما أن يحرموا ما شاءوا ويحللوا ما أرادوا فهذا هو التحكم فى دين الله بالهوى والتشهى ، ما وافق الهوى كان حلالا وما لم يوافقه كان حراماً !! (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون)

فالقائلون بحرمة الدخان وإباحة القهوة والشاى يشملهم الوعيد الذى فى هذه الآية الكريمة لتفريقهم بين هذه الأشياء المتماثلة المندرجة تحت أصل واحد من أصول الشريعة فى الحكم اتباعاً لهواهم وعادة بلدهم !!

(فصـــل) وأما احتجاجهم لتحريمه بأن فى شربه تشبهاً بالكفار فهو من المغالطات المكشوفة والتمويهات المفضوحة كما يتضح ذلك من وجوه :

أحدها إنه قد مر بك فى مقدمة هذا البحث أن الفقهاء المالكية نصوا فى كتبهم على أن الدخان كان أول ظهوره بالسودان ومنه انتشر فى البلاد الأخرى وفى هذا دليل على بطلان زعمهم أن فى شربه تشبهاً بالكفار . لأن حقيقة التشبه

بهم هي فعل ما كان خاصاً بهم وظهر من جهتهم . والدخان كان أول ظهوره فى قطر إسلامى باعترافهم .

فكيف يتصور عاقل تشبه المسلمين بالكفار فى شربه مع إنه ظهر فى بلد إسلامى ومنه انتشر فى سائر البلاد الإسلامية وغيرها ، أليس كلا مهم هذا الذى قرروه فى كتبهم دليلا قاطعاً على أن الكفار هم المتشبهون بالمسلمين فى شربه لا العكس ؟ ! فكيف غفلوا أو تغافلوا عن هذا حتى قلبوا التشبيه فجعلوا المشبه به مشبهاً ؟ !

إن المثل يقول : إذا كنت كذوباً فكن ذكوراً ! !

وليس بعد هذا غاية فى الدلالة على فساد محبتهم هذه لأن فسادها نتيجة حتمية لما قرروه هم أنفسهم فى كتبهم .

ثانيها : وعلى فرض أن فى شربه تشبهاً بهم فإن ذلك لا يدل على تحريمه كما زعموا لأن الصحيح الذى تؤيده الأدلة الكثيرة وقال به المحققون من العلماء أن التشبه بهم مكروه كراهة تنزيه لأن الأحاديث الواردة بالأمر بمخالفتهم عارضتها أدلة أخرى دلت على أن الأمر فى تلك الأحاديث للندب لا للوجوب .

منها حديث ابن عباس قال : لما صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه . قالوا يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال : إذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع . رواه مسلم وأبو داود .

والسبب فى عزمه ﷺ على صيام اليوم التاسع هو مخالفة اليهود والنصارى لأنهم كانوا يصومون يوم عاشوراء وحده كما جاء مبيناً فى رواية أحمد عن

ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود، صوموا يوماً قبله ويوماً بعده، وصيام يوم قبله ويوم بعده ليس واجباً بإجماع الأمة. وذلك دال على أن مخالفتهم فى ذلك ليست واجبة بل مستحبة.

ومنها حديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم. رواه البخارى ومسلم

وقد كان جماعة من الصحابة لا يخضبون منهم على وأبى بن كعب وأنس بن مالك وسلمة بن الأكوع ولا يعلم أن أحداً من الصحابة أنكر عليهم ذلك فكان سكوتهم إجماعاً منهم على عدم وجوب الخضاب المأمور به لأجل مخالفة اليهود والنصارى. وذلك دال أيضاً على أن مخالفتهم ليست واجبة بل مستحبة.

ومنها حديث شداد بن أوس أن النبى ﷺ قال: خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون فى نعالهم ولا خفافهم. رواه أبو داود وابن حبان فى صحيحه وجاء فى معناه أحاديث.

والصلاة فى النعال لمخالفة اليهود ليست واجبة بالإجماع بل هى مكروهة فى بعض المذاهب!! وفى هذا دليل على أن مخالفتهم ليست واجبة.

وقد جاءت أحاديث تؤيد هذا الإجماع ففى سنن أبى داود عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحداً ليجعلهما بين رجليه أو ليصل إليهما. قال الحافظ العراقى صحيح الإسناد. وفى سنن أبى داود وابن ماجة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ

يصلى حافياً ومتنعلا . وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن أبى ليلى أنه قال : صلى رسول الله ﷺ فى نعليه فصلى الناس فى نعالهم فخلعوا فلما صلى قال : من شاء أن يصلى فى نعليه فليصل ومن شاء أن يخلع فليخلع . وهذا مرسل صحيح الإسناد كما قال الحافظ العراقى وهو معتضد بالحديثين المتقدمين .

فهاتان سنتان قولية وفعلية تدلان دلالة صريحة على أن الأمر بمخالفة اليهود بالصلاة فى النعال ليس للوجوب بل للاستحباب . وغير هذا كثير جداً مما جاء فيه الأمر بمخالفة الكفار مع ورود أدلة أخرى معارضة له . ومن المعلوم المقرر فى علم الحديث وأصول الفقه أن الجمع بين الأدلة المتعارضة واجب مقدم على النسخ والترجيح لما فيه من العمل بها كلها وهو أولى من إلغاء بعضها لوجوب طاعتها كلها .

وطريق الجمع بين هـــذه الأحاديث هو حمل الأوامر الواردة فيها على الاستحباب لتتفق مع الأدلة المعارضة لها . ولهذا قال الشوكانى فى نيل الأوطار عند كلامه على حديث أبى هريرة : خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون فى نعالهم . بعد ذكره للأحاديث المعارضة له التى ذكرتها آنفاً ، ويجمع بين أحاديث الباب بجعل حديث أبى هريرة وما بعده صارفاً للأحاديث المذكورة المعللة بالمخالفة لأهل الكتاب من الوجوب إلى الندب لأن التخيير والتفويض إلى المشيئة بعد تلك الأوامر لا ينافى الاستحباب قال : وهذا أعدل المذاهب وأقواها عندى .

فتبين بهذا أن القائلين بحرمة التشبه بالكفار مخطئون خطأ واضحاً لأنهم تمسكوا بأحاديث الأمر بمخالفتهم وغفلوا أو تغافلوا عن الأحاديث المعارضة لها .

الدالة على أن تلك الأوامر مصروفة عن الوجوب إلى الاستحباب. وهذا تصرف منهم مخالف للقاعدة الأصولية التى مرت بك قريباً ولهذا كان النظر فى الأدلة الواردة فى موضوع واحد واجباً حتماً لئلا يقع الباحث فى تناقض واضطراب عند أخذ الحكم من الدليل إذ قد يرد فى المسألة الواحدة عام له مخصص أو مطلق له مقيد أو أمر له قرينة صارفة عن الوجوب إلى الندب وهكذا، ولهذا نص علماء الأصول على أن العام ومخصصه، والمطلق ومقيده يعتبران دليلا واحداً. بل قال الحافظ فى الفتح عند كلامه على حديث: إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره.

إن حديث النبي ﷺ كله كأنه شيء واحد وهذا يدلك على ما بين أدلة الشريعة من ارتباط شديد وثيق، فلا يجوز إذن العمل ببعض الأدلة الواردة فى مسألة واحدة والإعراض عن بعضها كما فعل هؤلاء بل الواجب العمل بها كلها

وقد بينت هذه القاعدة بما يزيل كل شبهة فى كتابى الصفعات الفاضحة المخزية.

بهذا يتضح أن دعوى حرمة التشبه بالكفار لا تستند إلى دليل، وأن الصواب المؤيد بالقواعد العلمية هو أن التشبه بهم مكروه أو خلاف الأولى

فالاحتجاج بحرمته على حرمة الدخان باطل فاسد لأنه احتجاج بما يخالف دعواهم مخالفة صريحة، لأن دعواهم هى حرمة الدخان، والدليل الذى استدلوا به إنما يدل على كراهته فالدليل مشرق والدعوى مغربة!!

ثالثها: وعلى فرض تحريم التشبه بهم فإن المتشبه بهم لا يكون آثماً إلا إذا قصد التشبه بهم وتعمده، أما إذا وقع التشبه بهم بدون قصد منه وتعمد فلا يكون آثماً كما تدل عليه الأدلة الآتية:

أولا : إن مادة التفعل تدل على قصد الفعل ومعاناته، قال ابن قتيبة فى أدب الكاتب : تأتى تفعلت بمعنى إدخالك نفسك فى أمر حتى تضاف إليه وتصير من أهله ، وقال الحافظ السيوطى فى جمع الجوامع ممزوجا بشرحه همع الهوامع عند كلامه على مزيد الفعل الثلاثى وللمعانى التى تدل عليها زيادته : وتفعل ، وهو لمطاوعة فعل ككسرته فتكسر وعلمته فتعلم ، والتكلف كتحلم وتصبر وتشجع إذا تكلف الحلم والصبر والشجاعة إذا كان غير مطبوع عليها .

أفاد هذان النصان إن من معانى مادة التفعل الدلالة على قصد الفعل وتكلفه .

بهذا يتبين أن التشبه المنهى عنه لا يتحقق معناه إلا إذا قصده المتشبه وتعمده لأن الأحكام الشرعية لا تتعلق بذات اللفظ وإنما تناط بالمعنى الذى يدل عليه اللفظ لغة إذا لم يكن له معنى شرعى ، ثم أن القصد والتعمد هما اللذان يدلان على ميل المتشبه بهم إليهم ومحبته لفعلهم وذلك هو المقصود من النهى عن التشبه بهم لا مجرد الشبه الحاصل بدون قصد وتعمد يؤيد هذا ويزيده وضوحا .

الدليل الثانى : وهو ما رواه مسلم والنسائى وابن ماجه عن جابر قال اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد فالتفت إلينا فرآنا قياما فأشار إلينا فقعدنا ، فلما سلم قال إن كدتم آنفا لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم إن صلى قائما فصلوا قياما ،وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً .

هذا الحديث نص صريح على أن من فعل فعلا يشابه فعل الكفار وهو غير قاصد للتشبه بهم لا يسمى متشبها بهم شرعا ولا يكون آثما فى فعله ذاك .

ووجه دلالة الحديث على هذا أن النبى ﷺ نفى عنهم فعل فارس والروم وأخبر أنهم قاربوا أن يفعلوه كما يدل عليه التعبير - بأن كدتم - لأن كاد تدل فى الإثبات على إنتفاء خبرها مع مقاربة وقوعه .

وفعل فارس والروم قد وقع منهم فعلا لكنهم لما لم يقصدوا التشبه بهم صح نفيه عنهم شرعاً يزيد هذا الأمر وضوحا .

الأمر الثالث : وهو أن من أصول الشريعة القطعية إعتبار قصد المكلف فى ترتب الإثم والعقوبة الأخروية على فعل المحرمات ، فمن فعل محرما جهلا أو نسيانا أو خطأ فلا إثم عليه فى فعله لإنتفاء القصد إلى فعل المحرم ، لان مناط الإثم والعقوبة الأخروية هو القصد ، وهو معدوم مع الجهل والنسيان والخطأ .

وفروع هذا الأصل كثيرة جداً فى الفقه الإسلامى أقتصر على ذكر بعضها للإشارة إلى غيرها .

منها : أن من وطىء امرأة ظاناً أنها زوجه أو أمته فتبين أنها أجنبية لا إثم ولا حد عليه .

ومنها : أن من شرب خمراً ظانا أنها ماء أو عصير مباح لا إثم ولاحد عليه

ومنها : أن من أخذ مالا خفية من حرز مثله ظاناً حليته أخذه كالوالد يأخذ

مال ولده أو العكس لا إثم ولا حد عليه عند جمهور العلماء .

ومنها : ما رواه البيهقى فى سننه وعبد الرزاق فى مصنفه : أن عمر رضى الله تعالى عنه عذر رجلا زنى بالشام وادعى الجهل بتحريم الزنى ، وروى عنه وعن عثمان أنهما عذرا جارية زنت وهى أعجمية وادعت أنها لم تعلم تحريمه .

ومنها : إن الكافر إذا أسلم فترك واجباً أو فعل محرماً لا يأثم ولا يعاقب على ذلك حتى يعلم أحكام الإسلام لأنه معذور بعدم القصد إلى فعل المحرم ، أو ترك الواجب لعدم علمه بأحكام الإسلام .

وغير هذا كثير مما نص العلماء على إنتفاء الإثم والعقوبة فى فعله لانتفاء القصد فيه إلى فعل المحرم لجهل أو نسيان أو خطأ .

وغير خاف أن التشبه بالكفار — على تسليم حرمته — مندرج تحت هذا الأصل ، فمن وقع منه التشبه بهم فى فعل غير قاصد له لا يكون متشبهاً بهم شرعا آثما على فعله .

والأحاديث الواردة فى النهى عن التشبه بهم يجب حملها على قصد التشبه بهم حتى تكون موافقة لهذا الأصل القطعى لأن تأويل الدليل الظنى الدلالة لموافقة الأصل القطعى أمر واجب لا جدال فيه دفعا لتعارض جزئيات الأدلة مع أصولها ، ولهذا نص علماء الأصول والحديث على أن الحديث إذا خالف أصلا قطعياً من أصول الشريعة على وجه لا يمكن الجمع بينهما كان مردوداً غير مقبول بل جعل علماء الحديث ذلك علامة على كونه موضوعا لان ما صدر عن الشارع

لا يتصور عقلا أن يكون مخالفا لأصول شريعته القطعية .

فتبين بهذا أن اللغة ، والسنة ، والأصل القطعي كلها دالة على إعتبار القصد والتعمد فى ترتب الإثم على التشبه بالكفار — على تسليم تحريمه — ولا يجادل منصف إن شارب الدخان لايخطر بباله التشبه بهم فى شربه فضلا عن أن يقصده وإنما يشربه تنشيطاً لنفسه ، وتنبيها لذهنه كما يشرب القهوة والشاى لأجل ذلك أيضا .

وهذا الوجه إنما ذكرته على فرض تحريم التشبه بهم وإلا فقد علمت بالأدلة التى لاسبيل للطعن فيها إن التشبه بهم مكروه ، وليس بحرام كما زعموا فكن على ذكر من هذا ولا تغفل عنه .

الوجه الرابع : إن القائلين بتحريم الدخان لما فى شربه من التشبه بالكفار يلزمهم أن يقولوا بتحريم الشاى والقهوة والمشروبات الغازية واستعمال أوانى الطبخ والأكل والشرب وآلات الطبخ والتبريد والنور الكهربائى والسيارات والقطارات والطائرات والراديو والتليفزيون والتليفون وغير هذا مما هو من عمل الكفار ، ومن بلادهم ظهر ، وهم أول من إستعمله فإن فى إستعمال هذه الأشياء تشبها بهم محققا واضحا ظاهرا ، والقائلون بتحريم الدخان فى عصرنا لما فيه من التشبه بهم لايقولون بتحريم هذه الأشياء لهذه العلة بل إنا نراهم يشربون القهوة والشاى والمشروبات الغازية .

ويستعملون فى بيوتهم آلات الطبخ ، والتبريد ، والراديو ، والتليفزيون

والتليفون ، ويركبون السيارات والقطارات والطائرات فى أسفارهم ولا يرون بأساً بذلك .

والأعجب أن الأمم الإسلامية شرقاً وغرباً متفقة على الأذان فى البوق مع أن النبي ﷺ كره الإعلام للصلاة به لما فيه من التشبه باليهود ، ومع هذا لم يقل أحد بتحريمه لما فيه من التشبه بهم بنص الحديث . كما أن المسلمين شرقاً وغرباً لا يخضبون لحاهم لتغيير الشيب الذى أمر به النبي ﷺ لمخالفة اليهود فلا تجد أحداً منهم يخضب ليخالف هدى اليهود إلا القليل النادر ، بل إن الكثير منهم يرون الخضاب مثلة لا تناسب العصر ، ناسين أو متناسين إنكارهم على غيرهم ما فيه تشبه بالكفار !!

لا يجادل عاقل منصف أن هذا تفريق بين المتماثلات وتحكم فى الدين بدون برهان .

وهذا من أقطع الأدلة على ما مر بك من أن هؤلاء متأثرون بالعادة فما جرت به العادة فهو عندهم مباح وإن قام ألف دليل على أن فيه تشبهاً بهم !! وما لم تجر به العادة عندهم فهو محرم لأن فيه تشبهاً بهم !! وإن فى تفريقهم بين هذه الأشياء التى ذكرتها لدليلا قاطعاً على تناقضهم أو تلاعبهم !!

فإن ادعو أن هذه الأشياء ليس فى استعمالها تشبه بهم . قلنا وكذلك الدخان ليس فى شربه تشبه بهم ، وإن قالوا إن هذه الأشياء من العاديات التى لا يحرم التشبه بهم فيها وإنما يحرم التشبه بهم فيما يتعلق بالدين ، قلنا وكذلك الدخان فإنه من العاديات التى لا يحرم التشبه بهم فيها ، وإن أجابوا بغير هذا فهو جوابنا سواء بسواء .

الوجه الخامس : إن احتجاجهم بهذه الحجة الباردة ناشيء من عدم معرفتهم بما يجوز الاستدلال به وما لايجوز. ذلك أن التشبه بالكفار مختلف فى حكمه ، فن العلماء من قال بجوازه مع كراهته وهم الجمهور ، ومنهم من قال بحرمته .

ومن المعلوم المقرر فى موضعه أن ما اختلف فيه لتعارض الأدلة فيه لاينكر على فاعله المجتهد أو المقلد للمجتهد . وإذا كان التشبه بهم لا يجوز إنكاره على فاعله لكونه مختلفاً فى حكمه فكيف ينكر على شارب الدخان شربه بهذه الحجة التى هى نفسها مختلف فى حكمها ؟ ! وما شرب الدخان إلا جزئى من جزئياتها . وما ثبت للكلى فهو ثابت للجزئى قطعاً .

وقد بسطت الكلام فى هذه المسألة ونقلت كلام العلماء وأدلتهم على ذلك فى كتابى الصفعات الفاضحة المخزية فانهارت بهذه البراهين حجتهم، وسقطت شبهتهم ، وبالله سبحانه نستعين .

(فصــــل)

واحتجاجهم لتحريمه بأنه خبيث والخبيث حرام لقوله تعالى « ويحرم عليهم الخبائث » احتجاج ساقط باطل من وجوه :

أحدها : إنهم إن أرادوا أنه خبيث الذات فإن الواقع يبطل دعواهم لأنه نبات وكل نبات طاهر إلا ما دل النص على خبثه ، وإن أرادوا أنه خبيث الرائحة عند احتراقه ، فذلك لا يدل على حرمته ، كما ستعلمه عند البحث فى حجتهم الخامســة .

ثانيها : إنه إذا كان خبيث الذات مع كونه نباتاً لزم أن يكون سائر النباتات خبيث الذات لتساويهما فى الحقيقة . واللازم باطل قطعاً فالملزوم مثله .

ثالثها : إن قوله تعالى : (هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعاً) دال بعمومه على طهارته وإباحته حتى يرد نص يدل على خلاف هذا كما سبق بيانه .

رابعها : وعلى فرض إنه غير داخل فى عموم الآية الكريمة فإن القياس يدل على أنه طيب طاهر إذ لا فرق بينه وبين سائر النباتات إلا خبث رائحته عند احتراقه ، وذلك وصف طردى لا تأثير له فى إلغاء الفرق بينهما ، كما سيأتى بيانه .

واستدلالهم بالآية الكريمة خطأ واضح أوقعهم فيه اعتقادهم أن المراد بالخبائث فى الآية ما استخبثه الناس أو العرب . وتفسير الخبائث بهذا المعنى غير صحيح نقلا ونظراً كما يدل عليه أمور :

أولا : أنه مخالف لتفسير ترجمان القرآن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فإنه فسر الخبائث بالمحرمات ، كلحم الخنزير والميتة والخمر ، كما فى تفسير ابن جرير والقرطبى وابن كثير والدر المنثور للحافظ السيوطى .

وتفسير الصحابى ـ خصوصاً ابن عباس ـ مقدم على تفسير غيره لمشاهدته التنزيل وقرائن الأحوال التى تبين المراد من الآية . ولهذا قال بعض الحفاظ : إن تفسيره فى حكم المرفوع .

واتفق العلماء على أن ما لم يرد تفسيره عن النبي ﷺ فتفسير الصحابي له مقدم على تفسير غيره .

وبتفسير ابن عباس للآية قال بهجمهور العلماء منهم أبو حنيفة ومالك وأحمد، كما قاله ابن تيمية فى رسالة « إثبات عموم الرسالة .

ثانياً : لو كان المراد بالخبائث فى الآية ما يستخبثه الناس أو العرب وتعافه نفوسهم للزم أن يكون التحليل والتحريم مناطين بشهوات الناس وأهوائهم . وشهواتهم وأهواؤهم مختلفة ، وذلك مؤد حتماً إلى اختلاف الأحكام الشرعية وتناقضها لاختلاف الطبائع والشهوات .

وأقرب مثال لهذا استطابة أهل المغرب للحلزون = أغلال = مع أن غيرهم من أهل الأقطار الأخرى يستخبثه ، فيكون حلالا فى المغرب حراماً فى غيره .

وكذلك السمك المعروف عند أهل مصر بالفسيخ فإنهم يعدونه من أطيب الطيبات ، وأهل الأقطار الأخرى يستخبثونه كل الاستخباث ، فقد كنا نحن وجميع المغاربة الذين يطلبون العلم بمصر نعجب العجب كله من أكل المصريين له ولا نستطيع شم رائحته الكريهة ، فيكون الفسيخ حلالا بمصر حراماً بالمغرب وغيره !!

ولا ينازع عاقل فضلا عن عالم أن الشريعة لم تأت بالأحكام المتناقضة المختلفة باختلاف الشهوات والأهواء بل ما جاءت إلا بالأحكام المنضبطة اللازمة

لأهل الأرض كلهم بلا تناقض ولا اختلاف إلا ما استثناه النص عند حال الاضطرار (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه)

ثالثاً: إن قول الشافعي في تفسير الخبائث في الآية إنها ما استخبثه العرب يبطله تفسير ابن عباس، وتفسير الصحابي مقدم على تفسير غيره على ما سبق بيانه.

ويبطله أيضاً أن العرب كانوا يستطيبون الخبائث من ميتة ودم وخنزير وخمر وغير هذا إنما نزل القرآن الكريم بتحريمه وبيان خبثه إعلاناً بفساد استطابتهم لتلك الخبائث المحرمات، وفي ذلك دليل قاطع على أن استطابتهم أو استخباثهم لشيء لا عبرة بهما ولا تأثير لهما في إباحته أو تحريمه. يؤيد هذا:

الأمر الرابع: وهو أن الله سبحانه لم يجعل إباحة شيء أو تحريمه موكولاً إلى أحد أو جماعة من خلقه بل جعل ذلك خاصاً به وبرسوله ﷺ المبلغ عنه وحيه وشريعته.

فالحلال هو ما أحله الله تعالى أو رسوله ﷺ. والحرام هو ما حرمه الله تعالى أو رسوله ﷺ، وليس لاستطابة العرب أو العجم أو استخباثهم دلالة على حل شيء أو حرمته.

ومن ادعى خلاف هذا فقد قال ما لا سبيل له أصلا إلى إقامة البرهان عليه. ولابن تيمية كلام نفيس في هذه المسألة لا بأس بذكره تتميماً للفائدة. قال في رسالة «إثبات عموم الرسالة» المطبوعة ضمن مجموعة الرسائل المنيرية:

إن دعوة محمد ﷺ شاملة للثقلين الإنس والجن على اختلاف أجناسهم فلا يظن أنه خص العرب بحكم من الأحكام أصلا إنما علق الأحكام باسم مسلم وكافر ومؤمن ومنافق وبر وفاجر ومحسن وظالم وغير ذلك من الأسماء المذكورة في القرآن والحديث ، وليس في القرآن ولا الحديث تخصيص العرب بحكم من أحكام الشريعة . ولكن بعض العلماء ظن ذلك في بعض الأحكام وخالفه الجمهور ، وذكر جملة من الأحكام التي ظن بعض العلماء تخصيص العرب بها .

ثم قال : وكذلك من قال من العلماء إنه حرم على جميع المسلمين ما تستخبثه العرب وأحل لهم ما تستطيبه .

فجمهور العلماء على خلاف هذا القول كمالك وأبي حنيفة وأحمد وفقهاء أصحابه ، ولكن الخرقي وطائفة منهم وافقوا الشافعي على هذا القول .

وأما أحمد نفسه فعامة نصوصه موافقة لقول الجمهور وما كان عليه الصحابة والتابعون أن التحليل والتحريم لا يتعلقان باستطابة العرب ولا باستخباثهم . بل كانوا يستطيبون أشياء حرمها الله تعالى كالدم والميتة والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وأكيلة السبع وما أهل به لغير الله ، بل كان خيارهم يكرهون أشياء لم يحرمها الله تعالى .

فصرح بأن جمهور العلماء منهم مالك وأبو حنيفة وأحمد موافق لما كان عليه الصحابة والتابعون أن التحليل والتحريم لا يتعلقان باستطابة العرب ولا باستخباثهم ، وإذا كانا لا يتعلقان بهما مع أن القرآن نزل بلغتهم فعدم تعلقهما باستطابة غيرهم واستخباثه أولى وأحق . يؤيد هذا :

الأمر الخامس : وهو ما أخرجه أبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه عن خالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ قدم له ضب مشوى فأبى أن يأكله فقال خالد بن الوليد أحرام الضب يا رسول الله ؟ قال لا ولكن لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه قال خالد فأكلته ورسول الله ينظر إلى فلم ينهنى .

وهذا دليل قاطع على بطلان دعوى من أناط التحليل والتحريم باستطابة الناس لشىء أو استخبائهم له سواء كانوا عربا أم عجما لأن رسول الله ﷺ عاف الضب لإستقذاره واستخبائه له ومع هذا لم يحرمه بل أقر خالداً على أكله .

وإذا كان استخباث رسول الله صلى الله عليه وسلم للشىء لا يدل على تحريمه ، فكيف يكون إستخباث غيره دالا على التحريم ؟!! يؤيد هذا :

الأمر السادس : وهو ما أخرجه مسلم فى صحيحه عن أبى سعيد أن النبى ﷺ قال : من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً ـ يعنى الثوم ـ فلا يقربنا فى المسجد فقال الناس : حرمت حرمت فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال : أيها الناس إنه ليس لى تحريم ما أحل الله ولكنها شجرة أكره ريحها .

فأى حجة تطلب بعد هذا النص الصريح على فساد تلك الدعوى الساقطة فإن رسول الله ﷺ سمى الثوم خبيثاً . وأنكر على من فهم من ذلك تحريمه فقال : إنه ليس لى تحريم ما أحل الله لى .

وإذا كان ليس له ﷺ تحريم ما أحل الله لاستخبائه إياه فكيف يتصور فى

عقل عاقل أن يكون لغيره تحريم ما أحل الله لاستخباثه إياه ؟ !! بما مر بك من الأدلة القوية الواضحة تتبين أن المراد بالخبائث فى الآية الكريمة هى المحرمات الثابت تحريمها بالنص كما عليه الصحابة والتابعون وجمهور العلماء والأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد .

وأن من زعم أن المراد بها ما استخبثه العرب أو الناس ليس لدعواه دليل صحيح يؤيدها بل الأدلة الكثيرة التى مرت بك تبطلها وتدل على فسادها .

وبذلك ينهار احتجاج القائلين بتحريم الدخان بالآية الكريمة .

(فصل)

وكذلك احتجاجهم بأنه خبيث الرائحة .

وقد نهى النبى ﷺ عن أكل الثوم والبصل والكرات لخبث رائحتها فإنه احتجاج باطل ساقط لأنه مبنى على المغالطة المفضوحة التى لا تروج ولا تخفى على ذى علم .

ذلك أن الحديث الذى احتجوا به أخص من الدعوى . ومن المعلوم المقرر فى موضعه أن الدليل إذا كان أخص من الدعوى لا ينتج المطلوب ، لأن شرط انتاجه أن يكون أعم منها أو مساويا لها لأن دعواهم تحريم الدخان مطلقاً .

والحديث الذى احتجوا به إنما فيه النهى عن أكل تلك الأشياء لمن يريد الذهاب إلى المسجد كما فى الصحيحين عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم.

فالنهي في الحديث موجه = كما ترى = لمن يريد الذهاب إلى المسجد ولا دلالة فيه أصلا على تحريمها أو كراهتها مطلقاً حتى يصح قياس تحريم الدخان عليها مطلقا.

كما زعموا نعم لو احتجوا به على تحريم شرب الدخان أو كراهته عند الذهاب إلى المسجد لكان قياسهم حينئذ معقولا مقبولا لمساواة الفرع للأصل في حكمه لكنهم قاسوا الأعم على الأخص مغالطة أو جهلا منهم بطرق الإستدلال.

ووجه آخر يدل على فساد حجتهم وهو أن من شرط إلحاق الفرع بالأصل في حكمه أن يكون الحكم ثابتاً في الأصل لأن ثبوت الحكم في الفرع فرع عن ثبوته في الأصل.

والتحريم غير ثابت في الأصل الذي هو الثوم والبصل والكرات بالنص على إباحتها في الحديث.

وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم - فلا يقربنا من المسجد فقال الناس حرمت حرمت فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال أيها الناس إنه ليس لي تحريم ما أحل الله لي ولكنها شجرة أكره ريحها.

فالحديث فيه النص الصريح على عدم حرمتها.

ولهذا أجمع العلماء على حلها. كما هو مبين في محله.

وحكاية عياض تحريمها عن أهل الظاهر خطأ لأن ابن حزم صرح فى المحلى بحل أكلها وهو من أهل الظاهر .

ولا يغفل التنبيه عـــلى مخالفتهم إذا كانوا يخالفونه . فلو كانوا يقولون بتحريمها لنبه على ذلك .

ولهذا اعتمد التقى السبكى فى تكملة شرح المهذب على المحلى فى نقل مذهب الظاهرية كما نبه عليه فى خطبة التكملة .

وإذا كان النص والإجماع دالين على إباحة الثوم والبصل والكرات فكيف ساغ لهم القول بحرمة الدخان قياسا على هذه الأشياء بجامع خبث الرائحة فى كل منها مع أن التحريم غير ثابت فى الأصل بالنص والإجماع ؟!.

أليس هذا جهلا عريضاً بشرط من شروط صحة القياس الضرورية ؟ !

ومما يثير العجب الشديد إن إباحة هذه الأشياء منصوص عليها نصاً صريحاً فى نفس الحديث الذى احتجوا به ولكنهم تعاموا عن ذلك ليتوصلوا عن طريق المغالطة إلى مطلوبهم .

وقد استقرأت كلام الفقهاء المقلدين فوجدتهم يلجأون كثيراً إلى هذه الاستدلالات الباطلة المبنية عـلى المغالطة وأبشع ما يفعلونه أنهم يأخذون من الحديث ما يوافق مذهبهم ويتركون من الحديث نفسه ما يكون حجة عليهم كأنه ليس منه .

فالحديث النبوى فى نظرهم تابع للمذهب والمذهب حاكم عليه !

وقد ذكرت أمثلة من ذلك فى كتابى التيمم فى الكتاب والسنة فارجع إليه لتعلم كيف لعب الجمود على منصوص المذهب بعقولهم حتى بلغ بهم الحال إلى مخالفة أصول أمامهم التى بنى مذهبه عليها لنصرودعم فرع جزئى مقرر فى المذهب ا

فصل

هذا أنهض ما احتجوا به وأقوى ما استندوا إليه فى تحريم الدخان .

وقد مر بك من الأدلة القوية ما يدل دلالة قاطعة على أنها أدلة ساقطة عن درجة الإعتبار غير منتجة لدعواهم ولا دالة على زعمهم دلالة صحيحة لأنها لا تعدو أحد أمور ثلاثة .

إما أنها ليست من الأدلة الشرعيه بإجماع العلماء كعمل أهل فاس .

وإما أنها معارضة بأدلة أخرى أقوى منها ، وأما أن الإستدلال بها مبنى على المغالطة المكشوفة لمخالفته لقواعد الإستدلال التى هى المعيار الذى يعرف به الحق من الباطل والصواب من الخطأ .

وقد تعلقوا بأمور أخرى ، واهية وشبه خاوية كنت عزمت على الأعراض عنها والمرور عليها مر الكرام لأن بطلانها غنى عن البيان ، وفسادها لا يمترى فيه إثنان . ثم رأيت أن ذكرها مع الإشارة إلى ما فيها من زغل والتنبيه على ما فيها من دخل أولى لتكون الفائدة تامة والبحث جامعاً مستوعباً لإبطال كل ما موهوا به .

منها أنه مسكر اسكاراً سريعاً فى إبتداء تعاطيه بغيبة تامة !! وبنوا على هذا السخف أنه نجس يحرم القليل منه والكثير ويحد شاربه !.

وهذا الهراء يغنى سماعه عن إقامة الدليل على غثه وسماجته لكنى وفاء بما إلتزمته أشير اشارة عابرة إلى مايدل على أنه أود حجة ، وأسخف شبهة تعلق بها أولئك المخرفون فمما يدل على فساد هذه الشبهة أن الواقع المشاهد يشهد بكذبها وينادى بضعف عقل المحتج بها .

وأمر آخر يبطلها وهى أنها تخالف ماعرفوا به المسكر من أنه ماغيب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح .

ومن المعلوم قطعاً المدرك بالحس والعيان أن الدخان لا يغيب العقل ، ولا المخ ، وانما يغيب العقل الجمود الذى يحمل صاحبه على نقل هذه الخرافة ، وتسجيلها فى الكتب مع أن الواقع يبطلها ، والعيان يكذبها !

وأمر ثالث يبطلها وهو أنهم قالوا ان الافيون ، والحشيشة ، والبنج من المفسدات المغيبات للعقل دون الحواس لا مع نشوة وفرح ، ومع هذا قالوا أنها طاهرة ولا يحد آكلها ، بل أجازوا أكل القليل من الأفيون الذى لا يؤثر فى العقل !

وهذا تناقض غريب ، وتفريق بين المتماثلات عجيب . اذا كان الدخان ، والافيون متحدين فى العلة المبنى عليها التحريم ، وهى تغييب كل منهما للعقل باعترافهم فكيف ساغ لهم التفريق بينهما فى الحكم مع اتحادهما فى العلة فزعموا أن الدخان نجس يحرم القليل منه والكثير ويحد شاربه .

وأن الأفيون طاهر لا يحد آكله ، ويجوز أكل القليل منه الذى لا يؤثر فى العقل !

إن هذا التناقض الذى لا يصدر من عاقل إن دل على شىء فإنه يدل على أن الفقهاء المقلدين يتحكمون فى شريعة الله بأهوائهم فيحرمون ما شاءوا . ويحلون ما أرادوا بعقولهم ؟

ومما يدل على تلاعبهم وتحكمهم فى دين الله بأهوائهم تبعاً للعوائد والأعراف الجارية فى وقتهم أنهم قالوا : إن القهوة مسكرة أيضاً !

كما فى شرح الحطاب على المختصر عند قول خليل فى فصل الطاهر والنجس : إلا المسكر ، ومع حكمهم بأنها مسكرة كالدخان ! لم يقولوا أنها نجسة يحرم القليل منها ويحد شاربها كما زعموه فى الدخان بل العجب العجيب أنهم أعطوها حكما مناقضا لحكم الدخان مناقضة تامة فقالوا أنها مباحة !

وهنا يحق لنا أن نسأل لماذا كان الدخان حراما فى نظرهم والقهوة مباحة ؟ أليس كل منهما مسكراً باعترافهم ؟ !

أليس إتحادهما فى العلة موجباً لإتحادهما فى الحكم ؟ !

أليس من المعلوم للمبتدئين إن تخلف الحكم عن العلة فى صورة واحدة موجباً لنقض العلة وتخلف حكمها فى جميع الصور ؟! ألم يعلموا إن قولهم بإباحة القهوة مع حكمهم بأنها مسكرة يستلزم إباحة كل مسكر ولو كان خمراً ؟ ! وهذا بدون شك جرم عظيم أوقعهم فيه جهلهم بالضرورى من قواعد أصول الفقه

وإطلاق العنان لعقولهم ليتقولوا فى أحكام الشريعة بدون علم ! فليعدوا لهذه الأسئلة جواباً وللجواب صواباً .

ومنها أنه نجس لأنه يسيل بالخمر !

وهذا دليل يحتاج هو نفسه إلى دليل فكيف يكون دليلا على غيره وهو نفسه مجرد دعوى لاتقوم على ساق . ثم من أخبرهم بهذا الهراء ؟ هل كانوا عمالا فى مصانع الدخان أم ذهبوا إلى مصانعه فى أمريكا وانجلترا وفرنسا وغيرها من مدن أوربا التى يصنع فيها الدخان ؟!

وأمر آخر يبطل هذه الدعوى ، وهو أنه إن تحقق هذا الزعم لحرمته تكون حينئذ لأمر عارض لا لذاته ، فدليلهم أخص من دعواهم فهو غير دال على حرمة الدخان مطلقاً وإنما يدل على حرمة ما بل منه بالخمر . يوضح هذا :

الأمر الثالث : وهو أن هذا إنما يصح أن يقال فيما يستورد من البلاد الأوروبية أما ما يصنع فى البلاد الإسلامية فهو محقق السلامة من ذلك ، ولا يخفى على أحد أنه يصنع الآن فى بلاد إسلامية كمصر والشام وتونس والجزائر والمغرب وغيرها من الأقطار الإسلامية فيكون ظاهر اسلامته مما زعموه .

وأمر رابع يدل على فساد حجتهم الواهية حتى على فرض صحة أنه يبل بالخمر . ذلك أن الراجح فى مذهب مالك هو طهارة دخان النجس بناء على ما استظهره ابن رشد ونقله خليل فى التوضيح وابن عرفة ولم يتعقبا كلامه . أنظر فصل الطاهر والنجس من شرح الحطاب على المختصر ، ولذا تعقب شراحه قوله : إن دخان النجس نجس .

بقول ابن رشد بطهارته، وذكر المواق فى شرحه على المختصر أن ابن رشد احتج بأن الشىء الواحد تتغير أحكامه بتغير صفاته .

وهو دليل صحيح واضح فإن الخمر إذا تغيرت صفتها بالتخلل صارت طاهرة مباحة عند الجمهور ومنهم مالك، وكذلك المسك فإنه دم منعقد فلما تغيرت صفته صار طاهراً مباحاً، حتى قال الحطاب فى شرح المختصر: إن جواز أكله كالمعلوم من الدين بالضرورة.

وصحح البرزلى من أئمة المالكية جواز استعمال ما يصبغ بالبول والدم وأجراهما على النجاسة تتغير صفتها وتنقلب إلى صلاح !!

وسبقه إلى هذا الإمام الزهرى شيخ مالك .

قال البخارى فى صحيحه (باب الصلاة فى الجبة الشامية) وقال الحسن فى الثياب ينسجها المجوسى لم ير بها بأساً . وقال معمر : رأيت الزهرى يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول !

وأفتى كثير من المالكية بحل السكر الذى يوضع فيه الدم المسفوح لتصفيته حتى حرم بعض علماء المغرب شرب الشاى لأجل ذلك، واحتجوا لحله بأن الدم المسفوح الذى يجعل فيه تغيرت صفته فاستحال إلى صلاح، فقد احتج المالكية - كما ترى - بدليل ابن رشد على طهارة دخان النجس على طهارة هذه الأشياء التى أصلها نجس لتغير صفتها وانقلابها إلى صلاح .

ومن الواضح الجلى أن الدخان المبلول بالخمر على زعمهم تغيرت صفة الخمر

نه بحرقها وصيرورتها دخاناً ، فالقول بنجاسته مع تغيير صفة الخمر فيه وطهارة الأشياء المذكورة لتغيير صفة النجاسة فيها تحكم واضح أو جهل فاضح ا

نتبين بهذا أن قول ابن رشد بطهارة دخان النجس قوى راجح من جهة الدليل وأن مقابله الذى مشى عليه صاحب المختصر ضعيف مرجوح ، ومن المعلوم المقرر فى أصول الفقه أن الأسامى الشرعية أو اللغوية التى أناط الشارع الأحكام بمعانيها إذا تغيرت لزوال معانيها تغير حكمها تبعاً لتغير أساميها .

لحكم الخل غير حكم الخمر ، وحكم الدم غير حكم المسك ، وحكم الإنسان غير حكم الدم الذى خلق منه ، وحكم دخان الخمر غير حكمها .

وهكذا فإذا تغير الإسم الذى علق الشارع الحكم به تغير الحكم ، وهذا مما يؤيد أيضاً قول ابن رشد ويرجحه .

ودليل خامس يبطل حجتهم الفارغة وهو أن شراح المختصر نصوا على أن صنائع الكفار ولو مجوساً كلها تحمل على الطهارة حتى تحقق النجاسة .

وقد سئل مالك ـ كما فى العتبية ـ عن جبن الروم وقد قيل إنهم يجعلون فيه أنفحة الخنزير ؟

فقال : ما أحب أن أحرم حلالا ا

فقال بإباحته مع إخبار السائل إياه أنهم يجعلون فيه أنفحة الخنزير . وذلك يدل على أنه يرى أن مثل هذه الوساوس لا ينبغى الالتفات إليها

والاعتماد عليها فى تحريم ما ثبت حله يؤيده :

الأمر السادس : وأن النصوص الشرعية الكثيرة دالة دلالة قطعية على أن الأصل فى أطعمة الكفار وصنائعهم هو الطهارة ، قال الله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم)

فإن هذه الآية عامة شاملة لجميع أطعمتهم وإن كانت واردة فى ذبائح أهل الكتاب كما عليه جمهور المفسرين ، لأن العبرة بعموم لفظها لا بخصوص سببها .

ولهذا احتج بها العلماء على حل طعامهم كله حتى تتحقق نجاسته كما بينته فى جواب سؤال عن اللحم المستورد من أوربا .

وفى السنة الكثير مما يدل لهذا الأصل ، أقتصر على ذكر بعضه تنبيها على غيره .

أخرج أحمد فى مسنده عن أنس أن يهودياً دعا النبى ﷺ إلى خبز شعير وإهالة سنخة فأجابه .

وأخرج البخارى وغيره عن أنس أن يهودية أهدت إلى النبى ﷺ شاة مسمومة فأكل منها ، وأخرج أبو داود أن عظيم فدك أهدى النبى ﷺ أربع ركائب عليها طعام وكسوة فقبلها .

وفى الصحيحين أنه ﷺ توضأ من مزادة مشركة ، وفى مسند أحمد وسنن أبى داود أنه ﷺ أكل بتبوك من الجبن المجلوب من بلاد الروم .

وفى مسند أحمد وصحيح مسلم عن عبد الله بن المغفل قال : أصبت جرابا من شحم يوم خيبر فالتزمته وقلت لا أعطى اليوم أحدا من هذا شيئاً ، فالتفت فإذا رسول الله مبتسما .

وفى صحيح البخارى عن المغيرة بن شعبة : أنه ﷺ لبس جبة شامية وصلى فيها .

قال الحافظ فى الفتح عند كلامه على ترجمة البخارى لهذا الحديث : هذه الترجمة معقودة لجواز الصلاة فى ثياب الكفار ما لم تتحقق نجاستها ، وإنما عبر البخارى بباب الصلاة فى الجبة الشامية مراعاة للفظ الحديث ، وكانت الشام إذ ذاك دار كفر .

وفى سنن أبى داود ومستدرك الحاكم وسنن البيهقى عن ابن أبى اوفى قال : أصبنا طعاماً يوم خيبر وكان الرجل يجىء فيأخذ منه مقدار مايكفيه وينطلق .

ومن المعلوم المسطور فى كتب السيرة أن الصحابة كانوا يغزون مع النبى ﷺ الكفار فيغنمون الطعام والثياب ، فيلبسون الثياب ويأكلون الطعام ، وقد رأيت فى حديث ابن أبى أوفى ان الرجل منهم كان يجىء فيأخذ ما يكفيه من الطعام وينصرف .

ولم يرد فى حديث من هذه الأحاديث وغيرها مما لم أذكره أنه ﷺ استفسر عن ذلك الطعام وتلك الثياب هل أصابتها نجاسة ؟ وذلك دال دلالة لا مجال للشك فيها على أن الأصل فى طعام الكفار وثيابهم الطهارة حتى تتحقق النجاسة .

ولهذا قال عز الدين بن عبد السلام : ليس من التقشف أى الورع أن يقول الإنسان اشترى من مسمى المسلم لا من سمى الكافر لأن الصحابة لم يلتفتوا لذلك !

لعلك اقتنعت بعد هذه الأدلة الكثيرة التى دمغت باطلهم ومحت خرافاتهم أن الدخان طاهر ولو كان مستورداً من البلاد الأوروبية ، وأن القول بنجاسته وسوسة شيطانية أو جهالة إنسانية !

ومنها : أنه مفتر وقد نهى ﷺ عن كل مسكر ومفتر .

وهذه الحجة الهرائية إن دلت على شىء فإنما تدل على أن المحرمين للدخان ليسوا على بينة من أمرهم فيما زعموا لهذا هرجوا بما يعتبر فى نظر العقلاء تحريماً لأنه إذا كان مسكراً إسكاراً تاماً كما زعموا فما الداعى لهم للاحتجاج بهذا الهراء فإن إسكاره كاف كفاية تامة فى تحريمه لو كانوا معتقدين حقاً أنه مسكر لأن كل الصيد فى جوف الفرا .

لكنهم لما كانوا غير معتقدين ولا ظانين أنه مسكر رموا بهذا السهم المبلول لعلهم يصيبون الغرض ، ولكن هل أصابوه ؟ !

كلا ثم كلا كما يدل عليه كلامهم فى زبرهم . ذلك أنهم عرفوا التفتير بأنه استرخاء الأطراف وتخدرها وصيرورتها إلى وهى وانكسار .

فهل يفعل الدخان بشاربه شيئاً من هذا حتى يكون مفترا ؟! الجواب عن هذا نكله للمشاهدة والعيان الذى يشهد أنه يحدث لشاربه عكس ماقاله هؤلاء المتهورون

وهو التنشيط والتنبيه إذا حدث له فتور ذهني أو جسمي فهو يحدث لشاربه مثل ما يحدثه الشاي والقهوة لشاربهما من تنشيط وتنبيه.

فإذا كان الدخان مفتراً فالشاي والقهوة كذلك، وإذا كانا غير مفترين فالدخان كذلك، وإلا كانوا متحكمين مفرقين بين أشياء متماثلة، وذلك باطل عقلا وشرعا وطبعاً.

وقد دل كلامهم هذا على أنهم حكموا على الشيء قبل تصوره. فلهذا تخلفوا خلفا مزريا وسقطوا سقطة مردية، ولو أنهم سلكوا مسلك العقلاء لحكموا بعد التصور لأراحوا واستراحوا.

ومن عجيب تناقضهم قولهم: إن الأفيون المغيب للعقل بإقرارهم طاهر يجوز أكل القليل منه الذي لا يغيب العقل والدخان المفتر فقط نجس يحرم القليل منه مع أن النظر يقتضي إن جواز القليل منه الذي لا يحدث تفتيراً لشاربه أولى من جواز أكل القليل من الأفيون الذي لا يؤثر في العقل.

وكذلك القهوة زعموا أنها مسكرة وقالوا أنها مباحة!

ولا شك أن هذا تناقض مضحك لا يقوله عاقل فضلا عن عالم.

والسبب في هذا هو ما نبهت عليه فيما سبق أنهم متأثرون في تشددهم في الدخان دون القهوة والشاي بالعادة التي كانت جارية في وقتهم بعده من الكبائر والموبقات! وعد الشاي والقهوة من الطيبات!

وإلا فإن الخلاف وقع بين العلماء في حكمهما كما وقع في حكم الدخان، كما

مر بك فى مقدمة هذا البحث فما السر فى تغافلهم عن قول جماعة من العلماء بحرمتها وشنهم هذه الحرب الشعواء على الدخان ؟!

الجواب هى العادة فإن لها تأثيراً عظيما فى النفوس .

فقد كانت من أسباب هلاك الكفار وسوء عاقبتهم لأنهم أصروا - رغم وجود الدلائل العقلية والحسية على وحدانية الله سبحانه - على إتباع ماوجدوا عليه آباءهم من الشرك كما قصة القرآن الكريم تنبيها على قبح فعلهم وتحذيراً من اتباع جريمتهم .

ومن الأدلة السخيفة الساقطة التى احتجوا بها أن النبى ﷺ نهى عن شربه وحذر من تعاطيه فى النوم وذكروا رؤى تدل على ذلك :

منها ما كتبه بعضهم فى حاشية كتاب مطبوع بمصر أن بعض علماء المغرب حكى عن بعض الأغوات خدام الحجرة الشريفة ممن كان يشار إليه بالفتح والمعرفة أنه رأى النبى ﷺ فقال : له كل من دخل الحجرة من باب الرحمة إستقبلته ماعدا شارب الدخان !

وهذه الحجة التى كتبها ذلك الغبى فى معرض الإستدلال على حرمة الدخان الجدير بها أن تسمى خرافة تحمل قارئها على الضحك الشديد من كاتبها الذى حاول - بدون جدوى - تحريم ما ثبت إباحته بأصل قطعى من أصول الشريعة بماذا ؟ بالمنامات .

إن التعلق بمثل هذا الهراء لتحليل شىء أو تحريمه لدليل على ضعف شديد

فى عقل صاحبه وفساد عريض فى تفكيره !

وهذه الخرافة - وإن كانت تحمل فى نفسها الدليل على بطلانها - لابد من صفعها بيد البرهان ليزيد فسادها ظهوراً حتى لا يغتر بها جاهل كما اغتر بها كاتبها فى حاشية الكتاب المشار إليه معتقداً أنه أتى بدليل قاطع على تحريم الدخان ، وما أتى فى الواقع إلا بالدليل القاطع على أنه جاهل عظيم !

وإليك البراهين على ذلك :

أولا : إن من المقرر فى أصغر كتاب من كتب المصطلح أن من شرط تحمل الرواية أن يكون الراوى من أهل الضبط والنائم ليس من أهله فلا تقبل روايته.

ثانيا : وعلى فرض ضبطه فان من شرط الأداء عدالة الراوى وإلا كانت روايته غير مقبولة ، وهذا مقرر أيضاً فى أصغر كتب المصطلح !

وهذا الأغى الذى أتحفنا المحشى المحقق بحديثه لا يدرى من هو ؟

فهو مجهول العين والحال ، ورواية مجهول الحال لا تقبل فكيف وقد انضم إلى جهالة الحال جهالة العين ؟

ثالثاً : وعلى فرض ضبطه وعدالته فان رؤياه خبر آحاد وهى معارضة للأصل الكلى القطعى الذى دل على إباحة الدخان على مابينته بيانا لا مزيد عليه وخبر الآحاد إذا عارض أصلا كليا قطعيا على وجه لا يمكن معه الجمع بينهما كان غير معمول به بل كان ذلك علامة على وضعه ، وهذا مقرر أيضا فى أصغر كتاب من كتب المصطلح وكتب أصول الفقه !

رابعاً إن العلماء قالوا: أن ما قاله ﷺ فى النوم يعرض على شريعته فما وافقها فهو حق، وما خالفها فالخلل فى سمع الرائى.

فرؤيا الذات الكريمة المشرفة حق والخلل إنما هو فى سمع الرائى أو بصره فالخلل فى رؤيا هذا الأغى - إن كانت صحيحة - واقع فى سمعه لأنها مخالفة لأصل من أصول الشريعة وقد ترتب على هذا الخلل خلل آخر وهو خلل عقل المحتج بها فى تعليقه!

خامساً: رؤياه مشتملة على مبالغة عظيمة لا يتصور صدورها من الشارع إلا على وجه التأويل وارادة معنى غير ما يدل عليه ظاهرها. ذلك لأنه زعم أن النبي ﷺ قال له: كل من دخل من باب الرحمة استقبلته ما عدا شارب الدخان!

وهذه العبارة تدل دلالة قاطعة على أنه ﷺ يستقبل من دخل من الباب المذكور إذا كان مرتكباً للكبائر كقتل النفس وعقوق الوالدين وشرب الخمر والتعامل بالربا وشهادة الزور وغيرها من المعاصى المحرمة بالنص والإجماع ولا يستقبل شارب الدخان الذى لم يثبت نص صريح فى شريعته على تحريمه فضلا عن أنه كبيرة من الكبائر بل لشاربه عذر أى عذر فى شربه وهو دلالة أصل قطعى من أصول شريعته على إباحته بحيث لو كانت رواية ذلك الأغى المجهول فى اليقظة لحكم بنكارتها لمخالفتها لأصول الشريعة فكيف وهى حاصلة فى النوم وراويها نكرة مجهول؟! فهى ظلمات بعضها فوق بعض!

سادسها: إن رؤياه تقتضى أنه ﷺ لا يستقبل من ملايين المسلمين الذين

يقصدون حجرته المكرمة إلا العدد القليل جداً جداً لأن الكثرة الكثيرة من أمته تشرب الدخان وهذا مخالف لما قاله ﷺ ورواه عنه الحفاظ حملة شريعته «أن من زار قبرى وجبت له شفاعتى» ورواه ابن خزيمة فى صحيحه والبيهقى فى شعب الإيمان عن ابن عمر.

قال التقى السبكى فى شفاء السقام أنه صحيح أو حسن . وقال الذهبى طرقه كلها لينة لكن يتقوى بعضها ببعض ، واللين هو الضعف الخفيف ، وهو منجبر بتعدد الطرق كما أشار إليه الذهبى، وشفاعته ﷺ هى سؤاله ربه أن يغفر ذنوب زائره ويتجاوز عنها ولفظ من يفيد العموم وشمول كل زائر لا فرق بين شارب الدخان وغيره من أهل المعاصى .

ولم ينص أحد من العلماء على جواز تخصيص العمومات الشرعية بالرؤيا المنامية !

سابعاً : يجب أن يعلم ذلك الجاهل الغبى المحتج بتلك الرؤيا أن الشرائع لا تثبت بالمنامات لأن الشريعة التى شرعها الله سبحانه لعباده قد كملها بنص القرآن الكريم :

(اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى) فقد أكملها سبحانه ببيان الجزئيات والكليات التى يندرج تحتها كل جزئية تحدث فى كل وقت ومكان إلى أن تقوم الساعة . ولم يأتنا دليل يدل على أن رؤيته فى النوم بعد موته ﷺ إذا قال فيها قولا أو فعل فعلا يكون دليلا وحجة على أمته بل قبضه الله تعالى إليه عندما كمل لهذه الأمة ما شرعه لها على لسانه ، ولم يبق بعد ذلك حاجة

للأمة فى أمر دينها وقد انقطعت البعثة لتبليغ الشرائع وتبيينها بموته ﷺ وإن كان رسولا حيا وميتاً .

وبهذا تعلم أنا لو سلمنا ضبط النائم لم يمكن ما رآه من قوله ﷺ أو فعله حجة عليه ولا على غيره من الأمة .

انظر المسألة السابعة من كتاب الإستدلال من إرشاد الفحول للشوكانى بهذا يتبين أن المحتج برؤيته ﷺ فى النوم على إثبات حكم من الأحكام الشرعية أحد رجلين :

إما رجل سليم النية حسن الطوية يأخذ الأشياء مسلمة بدون نظر وبحث فيها حتى يعلم زيفها وصحيحها كذلك الرجل الذى نقل عنه المعلق تلك الرؤيا .

وإما رجل جاهل غبى ينقل ما رآه مكتوباً بدون أن يعلم ما يلزم على نقله من مخالفات للقواعد العلمية والأدلة الشرعية مثل ذلك المعلق !

(فصل) لقد ثبت بما مر بك من الأدلة القوية الواضحة إن شرب الدخان مباح شرعاً . وبذلك تعلم إن التجارة فيه أيضاً لأنها تجارة فى شىء مباح لحض كالتجارة فى القهوة والشاى بدون فارق أصلا . وكذلك التجارة فى طابة مباحة لأنهما من نبات واحد ولأن الأدلة الدالة على إباحته دالة على إباحتها أيضاً . هذا هو القول الراجح المؤيد بالبرهان فلا تلتفت إلى غيره مما هو مذكور فى الكتب الصفراء فإنه لا دليل له وإنما هو ناشىء = كما نبهت عليه = عن التأثير بالعوائد البالية البائدة التى كانت السبب فى تناقضهم .

وقولهم بإباحة القهوة والشاى وتحريم الدخان وطابة مع أن الخلاف فى حكمهما بين

العلماء عند ظهورهما كالخلاف فى حكم الدخان وطابة كما بينته فيما سبق ، والتحكم بين أشياء متماثلة بإباحة بعضها وتحريم بعضها بدون مرجح لا يصدر من عاقل فضلا عن عالم فهو باطل مردود على قائله .

(فصـل)

لم يبق بعد هذا مجال للشك فى صحة الاقتداء فى الصلاة بمتعاطيهما لتعاطيهما شيئاً مباحاً لا يقدح فى عدالة ولا يخدش مروءة على ما علمت بأدلة واضحة مقنعة .

لكنى مع هذا ساضع تحت نظر القارىء أدلة أخرى قاطعة تزيل شبهة الجهلة المتكلمين فيما لا يحسنون الكلام فيه الزاعمين أن الصلاة وراء متعاطيهما باطلة !

الدليل الأول : إن زعمهم بطلان الصلاة وراء متعاطيهما دعوة لا دليل عليها ، وكل ما لادليل عليه فهو باطل (قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين)

الدليل الثانى : إن كان مستند دعواهم تحريم تعاطيهما فقد علمت إنه ليس متفقاً عليه بل فيه خلاف مر بك مفصلا مع بيان سببه ، ومن المقرر المعلوم أن ما وقع الاختلاف فيه لتعارض الأدلة فيه لا ينكر على فاعله المجتهد أو المقلد لمجتهد فضلا عن أن يفسق ويحكم بعدم صحة صلاة المقتدى به ، وقد أشرت إلى هذا فى مقدمة هذه الرسالة ، وبينته بأدلته فى مقدمة كتابى الصفحات الفاضحة المخزية .

الدليل الثالث : إن القائلين ببطلان الصلاة وراء متعاطيهما لحرمة تعاطيهما يلزمهم أن يقولوا ببطلان الصلاة وراء شارب الشاى والقهوة لأن العلماء قالوا بتحريمهما أيضاً كما بينته فيما تقدم .

فإن قالوا إنهم لم يتفقوا على تحريم شربهما ، قلنا وكذلك الدخان وطابة لم يتفقوا على تحريمهما .

فالقول ببطلان الصلاة وراء متعاطيهما وصحتها وراء شارب القهوة والشاى تحكم مرفوض عقلا وشرعاً .

الدليل الرابع : إننا لو سلمنا أن تعاطى الدخان وطابة متفق على تحريمها لما كان فى ذلك أى دلالة على بطلان الاقتداء بمتعاطيهما ، لأن غاية أمره أنه فاسق بالجارحة ، والفاسق بالجارحة اختلف العلماء فى صحة إمامته . فقال الجمهور - ومنهم أبو حنيفة والشافعى وداود الظاهرى بصحتها ، وقالت طائفة منهم مالك بعدم صحتها .

واحتج القائلون باشتراط عدالة إمام الصلاة بأحاديث ضعيفة جداً ، كما احتج القائلون بعدم اشتراطها بأحاديث ضعيفة جداً أيضاً لا داعى للإطالة بذكر ما قاله حفاظ الحديث فى نقدها ، ومن أراد أن يقف على ذلك فليرجع إلى نصب الراية للحافظ الزيلعى ، والتلخيص الحبير للحافظ ، ونيل الأوطار للشوكانى .

ولما كانت الأحاديث التى احتج بها الفريقان ضعيفة غير صالحة للاحتجاج

بها لأحد القولين وجب التمسك بالأصل الأصيل وهو أنه من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره فلا ينتقل عن هذا الأصل إلا بدليل ناهض صالح لتخصيص هذا الأصل يؤيده :

الدليل الخامس : وهو إجماع الصحابة على الصلاة وراء الأئمة الفساق . قال ابن حزم فى المحلى بعد نقله جواز الصلاة خلف الفاسق عن ابن عمر وعطاء وسفيان الثورى ويحيى بن أبى كثير وعلقمة والحسن وسعيد بن المسيب ، ما نعلم أحداً من الصحابة رضى الله تعالى عنهم امتنع من الصلاة خلف المختار وعبيد الله ابن زياد والحجاج ولا فاسق أفسق من هؤلاء .

وقال الشوكانى فى نيل الأوطار :

قد ثبت إجماع أهل الصدر الأول من بقية الصحابة ومن معهم من التابعين إجماعاً فعلياً ولا يبعد أن يكون قولياً على الصلاة خلف الجائرين ، لأن الأئمة فى ذلك الوقت كانوا أئمة الصلوات الخمس فكان الناس لا يؤمهم إلا أمراؤهم فى كل بلدة فيها أمير وكانت الدولة إذ ذاك لبنى أمية وحالهم وحال أمرائهم لا يخفى .

وهذا الدليل كاف وحده فى إبطال قول المالكية بعدم صحة الاقتداء بالفاسق بالجارحة ، لأن الإجماع حجة قطعية مقدم على غيره من الأدلة عند المالكية وجمهور العلماء كما هو مقرر فى أصول الفقه .

فهذا القول مع كونه المشهور الذى مشى عليه خليل فى مختصره ليس له دليل،

أصلا ، وكم من مشهور في مذهب مالك لا يستند إلى دليل ، وإنما يستند إلى كثرة القائلين التي لا تفيد شيئاً ولا تغني فتيلا في بيان صواب من خطأ وحق من باطل ، كما بينته في موضع آخر بأدلة كثيرة .

وادعاءاته صلاة الصحابة والتابعين وراء أولئك الفساق كانت تقية خشية بطشهم يبطله أدلة كثيرة ليس هذا موضع ذكرها ، وقد أشرت إلى بعضها في آخر كتابي تبيين المدارك . يؤيد هذا الأصل أيضاً :

الدليل السادس : وهو أن الأحاديث الواردة في فضل صلاة الجماعة والترغيب فيها عامة شاملة للصلاة خلف الفاسق ولم يرد ما يخصص عمومها سوى تلك الأحاديث الضعيفة التي سبق التنبيه عليها ، والتي لا تصلح لتخصيص تلك العمومات لشدة ضعفها ، بل جاء في السنة ما يؤيد هذا العموم وينفي احتمال تخصيصه ، كما يدل عليه :

الدليل السابع : وهو أن النبي ﷺ لم يعتبر العدالة والورع في إمام الصلاة وإنما اعتبر فيه حسن القراءة والعلم بالسنة والسن وقدم الهجرة .

ففي صحيح مسلم عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً .

فهذا الحديث الوارد في بيان من تجوز إمامته واضح الدلالة على أن العدالة ليست شرطاً في صحتها إذ لو كانت شرطاً فيها لبين ذلك رسول الله ﷺ

لأن الحديث وقع في معرض البيان لشروط الإمامة وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز .

الدليل الثامن : ما رواه أحمد والبخارى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم .

قال الحافظ فى الفتح : قوله ﷺ : وإن أخطأوا معناه ارتكبوا الخطيئة ، ولم يرد به الخطأ المقابل للعمد لأنه لا إثم فيه .

فالحديث ظاهر الدلالة على جواز إمامة الفاسق وصحتها ، لأن قوله ﷺ وإن أخطأوا شامل لارتكاب الخطايا المتعلقة بالصلاة ، كعدم الإتيان بشروطها تامة وعدم إتمام أركانها أو تأخيرها عن وقتها . ولارتكاب الخطايا التى لا تتعلق بالصلاة . كشرب الخمر والزنا والغيبة ، فهو عام شامل للنوعين ، لأن الفعل من قبيل النكرة ، والنكرة فى سياق الشرط تفيد العموم ، كما هو مقرر فى أصول الفقه .

الدليل التاسع : ما رواه أحمد ومسلم عن أبى ذر قال : قال رسول الله ﷺ كيف أنت إذا كان عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها ؟ قال فما تأمرنى ؟

قال : صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة .

فهذا الحديث ظاهر الدلالة على جواز الائتمام بالفاسق من وجهين :

أحدهما : أنه ﷺ قد أذن بالصلاة خلفهم نافلة ولا فرق بينها وبين الفريضة فى ذلك .

ثانيهما : إنه ظاهر فى أن أولئك الأمراء لو صلوا الصلاة فى وقتها لكان مأموراً بالصلاة خلفهم فريضة ، لأن أمره ﷺ إياه بالصلاة وحده معلل بتأخيرهم الصلاة عن وقتها والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، فإذا انتفى تأخيرهم الصلاة عن وقتها كان مأموراً بالصلاة خلفهم ، وهذا ظاهر جداً لا سبيل للنزاع فى دلالة الحديث عليه .

الدليل العاشر : إن القول ببطلان الصلاة خلف متعاطيهما لكون تعاطيهما محرماً كما يزعمون يقتضى نسخ صلاة الجماعة ورفعها من الشريعة وشد أبواب المساجد ، إذ من المعلوم ضرورة لكل متدين بالإسلام إنه ما من أحد بعد رسول الله ﷺ إلا وله ذنوب ومعاصى .

فإن كان مناط بطلان الصلاة خلف متعاطيهما هو ارتكابه لمحرم وجب الحكم ببطلان الصلاة خلف كل إنسان يدب على وجه الأرض لتحقق مناط البطلان فيه لأن فعل المعصية موجود متحقق فى كل إنسان مكلف لأن العصمة من المعاصى خاصة بالملائكة والرسل عليهم الصلاة والسلام ، ولا يشك عاقل فضلا عن عالم إنه لازم دعواهم هذه باطل محقق ، وبطلان اللازم يدل على أن الملزوم باطل محقق أيضاً .

(فصـــل)

فهذه الأدلة الكثيرة تنادى بفساد قولهم وبطلان دعواهم . وتفيد القطع بصحة الصلاة خلف متعاطيهما حتى على فرض تحريم تعاطيهما إذا لم يأت من قال باشتراط العدالة فى إمام الصلاة بدليل صحيح مقبول يعتمد عليـــه كما سبق التنبيه عليه بل قامت الأدلة المعتمدة وإجماع الصحابة على جواز الصلاة خلف الفاسق وصحتها كما مر بك .

ولهذا ذهب جمهور العلماء إلى صحتها وجوازها خلف الفاسق بالجارحة واضطربت أقوال المالكية فيه اضطرابا شديداً حتى حكوا فيه ستة أقوال ! فى بعضها تناقض عجيب ومخالفة غريبة لدعواهم فقـــد زعموا صحتها خلف المابون مع كراهتها ! ،

مع أن المابون أفسق الفساق وأرذل العصاة .

ومن تناقضهم العجيب قولهم بصحتها خلف الفاسق بالاعتقاد كالقدرى والحرورى إذ كيف تكون الصلاة وراءه صحيحة جائزة مع اختلاف العلماء فى كفره ، وتكون باطلة خلف الفاسق بالجارحة الذى لم يقل عالم بكفره ! !

أليس هذا تناقضاً غريباً مضحكا ؟ ! فانهم ولو عكسوا فقالوا بصحتها خلف الفاسق بالجارحة وبطلانها خلف الفاسق بالاعتقاد لكانوا أقرب إلى

الصواب وما يقتضيه النظر لكن المبطل القائل مالا دليل عليه شأنه التناقض في كلامه والاختلاف في قوله!

وقد شعر العلامة النفراوي بتناقض القولين المشهورين في مذهبه فتعقب كلام خليل في المختصر فقال في شرحه على الرسالة: أن فاسق الجارحة كشارب الخمر والزاني تصح أمامته وتكره كما تصح خلف المبتدع المختلف في تكفيره ببدعته كالحروري والقدري على المعتمد قال: وما في مختصر خليل من بطلانها خلف فاسق الجارحة فهو خلاف المعتمد إذ كيف تصح إمامة من اختلف في تكفيره وتبطل إمامة من لم يقل أحد بتكفيره!!

وكلامه يفيد أن المعتمد في مذهبه صحة إمامة فاسق الجارحة وهذا هو الراجح المؤيد بالأدلة المتقدمة فيكون مذهب مالك موافقاً في هذه المسألة لسائر المذاهب على ما رجحه العلامة النفراوي

وبهذا يتبين صحة إمامة متعاطيهما في مذهب مالك حتى على فرض فسقه فأين يذهب أولائك المنكرون المدعون عدم صحة إمامته؟

لم يبق لهم مستند يلجأون إليه سوى مشهور المذهب الذي ليس له دليل يقوم على ساق كما هو شأن غالب الأقوال المشهورة في المذهب فإنها لاتستند غالبا إلا إلى كثرة القائلين التي هي في الحقيقة والواقع راجعة الى قول واحد كما وضحت ذلك بادلة مقنعة في رسالتي . بذل الماعون .

فارجع إليها لتعلم قيمة المشهور العلمية وتتيقن أن العمل به بدون بحث في

معناه ليس طريقة مرضية لأنه كثيراً ما يكون مخالفا للسنة النبوية التى أوجب اتباعها رب البرية .

(فصــل)

فان قيل أن هذه الأدلة التى ذكرتها والنصوص التى جررتها يعارضها حديث السائب بن خلاد أن رجلا أم قوما فبصق فى القبلة ورسول الله ﷺ ينظر اليه فقال رسول الله حين فرغ لا يصلى لكم هذا وقال له إنك آذيت الله ورسوله رواه أبو داوود وابن حبان وسكت عنه أبو داوود والمنذرى .

فانه دال على عدم صحة امامة الفاسق لأن النفى فيه بمعنى النهى والنهى يدل على تحريم المنهى عنه وعلى فساده لو وقع على الصحيح المقرر فى أصول الفقـــه .

فالجواب أن هذا الحديث لا دلالة فيـه على ذلك أصلا كما يدل عليه أمران .

أحداهما : أن من المعلوم المقرر فى أصول الفقه ان الجمع بين الأدلة المتعارضة ظاهرا واجب محتم لأن فيه العمل بجميعها الذى هو أولى إلغاء بعضها لأن طاعتها كلها واجبه .

ولا يخفى أن حمل هذا الحديث على اجماع الصحابة والأحاديث الكثيرة الدالة على جوازها وصحتها فكان حمله على كراهية امامته واجبا لما فيه من الجمع بينه وبين أجماع الصحابة والأحاديث المتقدمة .

ولا شك فى كراهة إمامته وأفضلية إمامة العدل الورع هذا شيء لانزاع فيه وإنما النزاع فى كون العدالة شرطاً فى صحة الإمامة .

لكن شرطية العدالة فيها شيء ، وكراهة إمامة فاقدها شيء آخر ، كما لايخفى على ذى علم .

ثانيهما : أنه لو لم يكن معارضا الاجماع والأحاديث المتقدمة لكان حمله على كراهة إمامته أمراً لازماً لأن فيه قرينتين واضحتين على ذلك :

الأولى . تقريره ﷺ ذلك الرجل على إتمام الصلاة بمن وراءه ولو كانت امامته بهم باطلة لأمره بقطعها مراعاة الصلاة المؤتمين به لأن تاخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز .

الثانية : أن امامته لو كانت باطلة وصلاة المؤتمين به فاسدة لأمرهم باعادة الصلاة كما أمر المسيء صلاته باعادتها لبطلانها لكنه لم ينقل أنه ﷺ أمرهم باعادتها فدل ذلك على أن صلاتهم خلفه صحيحة وان النهى فى الحديث للكراهة لا التحريم .

فهاتان القرينتان الموجودتان فى الحديث نفسه توجبان حمل النهى فيه على الكراهة حتى على فرض أنه غير معارض بما يقتضى حمله عليها .

كيف وقد انضم إليهما معارضته لإجماع الصحابة والأحاديث الكثيرة .

وبعد فقد شنفت مسمعيك باحكام مسائل مختلفة مقرونة بأدلتها من

الكتاب الكريم ، والسنة المشرفة مشفوعة بقواعد الأصول المبينة لصحيح الاستدلال من فاسده .

فعسى أن يكون بحثى هذا صواباً مقنعاً للمنصفين الذين لم يتخذوا أعمال المدن والقرى ، والعوائد البائدة حجة فى دين الله يعلون ، ويحرمون إستناداً إليها !

والله سبحانه وتعالى أسأل أن يوفقنى وإخوانى المسلمين لإتباع كتابه الكريم وسنة رسوله العظيم ﷺ ، والحمد لله أولا وآخرا ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه وسلم تسليما .

(طنجة ١٠ شعبان ١٣٩٦ هجرية)

رقم الإيداع بدار الكتب ٥٧٠٦ / ١٩٨٥

مطبعة دار البيان بمصر
ت/ ٩٢٨٦١٩